تسهيل الطرقات
في نظم الورقات
للإمام العمريطي المتوفى ٨٩٠هـ

بحث تقدم به

الدكتور ضرغام منهل محمد

كلية العلوم الإسلامية - الفلوجة

جامعة الأنبار

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ سورة النساء، آية: (٨٣).

﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ سورة النحل، آية: (١١٦).

وقال رسول الله ﷺ : ((نظَّر الله امرءاً سمع منا حديثا فحفظه، حتى يبلِّغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه))[1] .

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه الترمذي ، في العلم ، حديث : (٢٦٥٦) ، وقال : حديث حسن .

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا دينه، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا، والقرآن إماما، ومحمد ﷺ نبيا ورسولا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده الشريف، ورسوله المنيف، وأمينه الذي كان عدلا لا يحيف، أرسله بالرأفة والرحمة، وأيده بالثبات والعصمة، وكشف به الغمّة، فهو خير نبي بُعث إلى خير أمّة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة يبلغهم بها نهاية المراد والهمة، ويبيض بها وجوه أوليائه يوم الظلمة، وسلم تسليما كثيرا.

وبعد ...فإن علم تحقيق التراث لهو من أهم العلوم التي يجب على طلبة العلم الاهتمام به؛ لنقل تراث الأمة من السلف إلى الخلف، فتراث كل أمة هو رصيدها الباقي، وذخيرتها الثابتة، ومدّخرها المعبِّر عما كانت عليه من تقدم ورقيٍّ في المجالات الحضارية والثقافية، وبالتحقيق تثبت نسبة الكتب لأصحابها، وأنها كما أردها مؤلفوها، ومن هنا فإن أهمية تحقيق كتاب ما تحقيقا علميا أمينا لا تقل أهمية عن قيمة الكتاب.

فهذا كتاب "تسهيل الطرقات في نظم الورقات» في أصول الفقه، الذي لا يخفى على كل ذي لب أهميته؛ فهو عِلم جليل القدر عظيم الفائدة، حتى أن علماء الأمة الإسلامية عدّوا علماء أصول الفقه بمنزلة «سادة العلماء» ولم يعتدوا باجتهاد زاعم الاجتهاد ما لم يتحقق بهذا العلم المنيف؛ فهو الوسيلة لفهم كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ، واستنباط الأحكام من نصوصهما في ضوء قواعده، وأول ما ينبغي دراسته لطالب هذا العلم رسالة "الورقات» لإمام الأئمة، شيخ الإسلام، البحر الحبر، المدقق المحقق، النّظار،

الأصولي المتكلم، البليغ، الفصيح، الأديب، زينة المحققين عبد الملك بن عبد الرحمن الجويني المعروف بإمام الحرمين، وهذه الرسالة ـ الورقات ـ مع وجازة ألفاظها كانت محط اهتمام العلماء، فانكبوا عليها شرحا، ونظما، ومن أبرز من نظمها الإمام الشريف «شرف الدين العمريطي» بمنظومته «تسهيل الطرقات في نظم الورقات» فجاءت مشتملة بعد المقدمة على الأبواب الآتية:

تعريف أصول الفقه، والأحكام، والعلم، وأقسام الكلام، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمجمل والمبين، وأفعال صاحب الشرع ﷺ، والنسخ، والتعارض، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة حال تعارضها، وصفة المفتي والمستفتي، والاجتهاد، راجيا الله أن يكون عملي المتواضع هذا خالصا لوجهه الكريم، والله من وراء القصد.

❊ ❊ ❊

ترجمة المؤلف[١]

هو شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى بن رمضان بن عميرة العمريطي الشافعي، وعمريط ـ بفتح العين ـ من نواحي مصر بالشرقية، من أعمال بلبيس، قرب "سنيكة" بلد القاضي زكريا الأنصاري، توفي رحمه الله تعالى في حدود سنة تسعين وثمانمائة، من مصنفاته: تسهيل الطرقات في نظم الورقات لإمام الحرمين، نهاية التدريب في نظم غاية التقريب لأبي شجاع.

❊ ❊ ❊

(١) – ينظر هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٦/ ٥٢٩، لطائف الإشارات على تسهيل الورقات ص٤، للشيخ عبد الحميد محمد، المدرس بالمسجد الحرام، وإمام الشافعية، مطبعة البابي الحلبي، ط الأخيرة سنة ١٩٥٠.

منهجي في التحقيق

يتلخص عمل الباحث في تحقيق هذا الكتاب في الأمور الآتية:

عرض نص الكتاب مصححا، مقوما، مقابلا على النسختين الخطيتين، والنسخة الحجرية، وهذا أهم أغراض التحقيق.

لا أثبت ما خالف ما في الأصل إلا إذا استصوبته.

أضفت عناوين قليلة وضعتها بين قوسين معقوفين على هذه الهيئة [ ]؛ للدلالة على أنها من إضافات المحقق، وليست من كلام المؤلف؛ جريا على المعتاد في أساليب التحقيق العلمي، ولتيسير معرفة المباحث.

أحلت المسائل الأصولية إلى أهم المصادر.

علقت على مسائل الكتاب: موضحا، ومناقشا.

ذكرت آراء الفقهاء في المسائل الفقهية الفرعية التي أشار إليها المصنف، وبينت مواضعها من كتب الفقه.

ذكرت الآيات القرآنية التي أشار إليها المصنف، من نحو قوله: «وهو المرادُ في سؤالِ القريةِ» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ ـ يوسف: ٨٢ ـ ومثلت بالآيات لما ذكر من مباحث من نحو قوله: «إباحةٍ في الفعلِ» مثلت له بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾، المائدة: ٢.

فعلت بالأحاديث مثل ما فعلت بالآيات.

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق كتاب «تسهيل الطرقات في نظم الورقات « على النسخ الخطية، التي حصلت عليها من مكتبة «دار الكتب والوثائق العلمية» بمصر.

النسخة الأولى : وهي النسخة الأم، ورمزت لها بالنسخة: (ص) :

وهي النسخة المحفوظة في دار «الكتب والوثائق العلمية» تحت الرقم: (٣٧١) أصول فقه، وعدد لوحاتها: (١٠) لوحات، وعدد الأسطر في الصفحة بحدود: (١٣) سطرا، خطها واضح، وأولها بعد البسملة: «قال الفقير الشريف العمريطي» تاريخ نسخها: (١٠٠٩ هـ).

النسخة الثانية : ورمزت لها بالنسخة (ك).

وهي النسخة المحفوظة في «الكتب والوثائق العلمية» تحت الرقم: (٥٩) أصول فقه، وعدد لوحاتها: (٨) لوحات، وعدد الأسطر في الصفحة بحدود: (١٩) سطرا، خطها واضح، وأحيانا يصعب قراءة بعض الكلمات بسبب رطوبة أصابتها، وأولها بعد البسملة: «قال الفقير الشريف العمريطي» تاريخ نسخها: (١٠٢٥هـ).

ونسخة ثالثة: مطبوعة مع شرح «لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات» مطبوعة طبعة حجرية في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، بتاريخ: (١٣٦٩ هـ).

صور المخطوطات

الصفحة الاولى من النسخة (ك)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ك)

بسم الله الرحمن الرحيم

قَـالَ الفقيـرُ الشـرفُ[١] العمريطِـي[٢] ....ذو العجـزِ، والـتقصيرِ، والتفـريطِ[٣]
الـــحمـدُ للهِ[٤] الـذي قـدْ أظهـرَا[٥] .....علـــمَ الأصـولِ للـــورى[٦]، وأشهرَا
علـى لسانِ الشافعِـــي[٧]، وهوَّنَـا[٨] ..فهـــوَ الـــذي لـــهُ - ابتـــداءً- دوَّنَـــا
وتـابعتْهُ النـــاسُ[٩] حتـــى صـــارَا ....كُتْبـــاً صغـــارَ الحجـــمِ، أو كِبـارَا

(١) - قوله: الفقير أخذا من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ـــ فاطر: ١٥ ـــ وقوله: الشرف، أي شرف الدين وهذا لقبه.

(٢) - عمريط بفتح العين من نواحي مصر بالشرقية، من أعمال بلبيس، قرب «سنيكة» بلد القاضي زكريا الأنصاري. ينظر لطائف الإشارات على تسهيل الورقات ص٤.

(٣) - قوله: ذو العجز، أي عن الأشياء والعبادات؛ إذ لا قدرة للعبد على شيء، وذو التقصير في الطاعات، وذو التفريط في جنب الله؛ فإن العبد مهما بلغ من الطاعة والعبادة لا يفي ذلك بحق ذرة مما وجب لله عليه. ينظر المصدر نفسه ص٤.

(٤)- الحمد في اللغة: الثناء. ينظر كتاب العين للخليل، مادة حَمِدَ (٣/ ١٨٨) ص ١٧٥.
وفي العرف: ما ينبيء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد، أو غيره. ينظر حاشية الباجوري على السلم المرونق في المنطق ص٤.

(٥) - أي أوجدَ، وأخرجَ.

(٦) - الورى: أي الخلق، ولا يخفى ما فيه من براعة الاستهلال، وهي: أن يأتي المتكلم بمطلع كلامه بما يشعر بمقصوده. ينظر التعريفات للجرجاني ص٣٥.

(٧) - وهو الإمام الأعظم سيدنا محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتوفى سنة ٢٠٤ هـ؛ لأنه هو من جمع علم أصول الفقه، فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واضعه، وأول من دون فيه على سبيل الاستقلال في رسالته المشهورة.

(٨) - هو بتشديد الواو، أي سهله، والضمير فيه يعود على الله جل جلاله، أي الحمد لله الذي أظهر علم الأصول، وأشهره، وهوّنه. ينظر لطائف الإشارات ص٤.

(٩) - وهم العلماء من جميع المذاهب.

وخيـرُ كتبـــهِ الصغـــارِ مـــا سُمـــي ....بـالورقاتِ[١] للإمـامِ الحرمِي[٢]
وقـــد سُئلتُ ـ سابقاً[٣] ـ في نَظمـــهِ .....مسهلاً؛ لحفظِـهِ، وفهمِـــــهِ
فـــــلمْ أجـدْ عمَّا سُئـلتُ بُـدَّا .....وقدْ شـرعـتُ فيهِ مُستمدَا
مِن ربِّنا التوفيـــقَ للصـوابِ ..... للنفعَ في الدارينِ بالكتابِ

باب أصولُ الفقهِ[٤]

هـــاكَ أصـولَ الـفقـهِ لفظـاً لُقِّبَـا ..... للفنِ، من جُـــزئـينِ قدْ تركَّـبـَا[٥]

(١) - يعني: وأحسن كتب أصول الفقه الصغار، هو ما سمي ـــ بتخفيف الميم للضرورة ـــ أي المسمى: «بالورقات»، التي هي قليلة المباني، كثيرة المعاني.

(٢) - هو عبد الملك بن عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني، نسبة إلى جوين، ناحية من نواحي نيسابور، العراقي الشافعي، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، ولد سنة ٤١٩ هـ، ورحل إلى بغداد، فمكة جاور بها أربع سنين، ثم ذهب إلى المدينة، لذا لقب بإمام الحرمين، وله تصانيف كثيرة من أهمها: «نهاية المطلب» في الفقه، و «البرهان» في أصول الفقه، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد»، وهو من أعظم الكتب التي صنفت في العقائد، وغيرها كثير، ويكفي في فضله ما نقل من خط ابن الصلاح، أنشد بعض من رأى إمام الحرمين:
لم تر عيني تحت أديم الفلك .... مثل إمام الحرمين الثبت عبد الملك، توفي رحمه الله في نيسابور سنة ٤٧٨ هـ. ينظر وفيات الأعيان ١/ ٢٨٧، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٤٩ .

(٣) - في (ك و ح): مدة.

(٤) - أي باب في بيان الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه؛ بابتناء الفقه عليه.

(٥)- أي خذ لفظ أصول الفقه لقبا للفن، وهو مركب تركيبا إضافيا من جزأين، قال ابن الحطاب في شرحه للورقات: لفظ أصول الفقه له معنيان: أحدهما: معناه الإضافي، وهو ما يُفهم من مفرديه ـ أصول، وفقه ـ عند تقييد الأول بإضافته للثاني، وأخراهما: معناه اللَّـقَبِي، وهو: العَلَم الذي جُعِل هذا التركيب الإضافي لقبا له، ونُقِل عن معناه الأول إليه. ينظر قرة العين شرح ورقات إمام

الأولُ: الأصـولُ، ثـم الثـاني ..... الـفقـهُ، والـجـزآنِ مُفردانِ[١]
فالأصلُ: ما عليهِ غيرُه بـُني[٢]..... والفرعُ: مـا علـى سـواهُ يـنـبـنِـي[٣]

الحرمين ص٩، تحقيق د.ضرغام منهل محمد.

(١) – أي الجزآن اللذان أحدهما: أصول، وأخراهما: الفقه، مفردان من الإفراد المقابل للتركيب، لا المقابل للتثنية والجمع، ولا المقابل للجملة والمضاف؛ فإن الإفراد يطلق في مقابلة كلٍّ منها، ولا يصح إرادة الجمع هنا؛ لأن أحد الجزأين الذين وصفهما بالإفراد، لفظ «أصول» وهو جمع. ينظر شرح المحلي على الورقات ص٣٩، قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين ص٩، حاشية الدمياطي على شرح المحلي ص٣١.

(٢) – كأصل الجدار، أي أساسه، وأصل الشجرة، أي طرفها الثابت في الأرض، قال ابن الحطاب: وهذا أقرب تعريف للأصل؛ فإن الحسَّ يشهد له، كما في أصل الجدار والشجرة، وعرفه آخرون: بأنه المحتاج إليه، وقيل: ما منه الشيء، وقيل: ما يستند تحقيق شيء إليه، وقيل: منشأ الشيء، وأصحها: بأنه ما يتفرع عنه غيره، هذا تعريف الأصل لغة.

أما في الاصطلاح فله أربعة معان: أحدها: الدليل، كقولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب، والسنة، والثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح، والثالث: القاعدة المستمرة، نحو إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، والرابع: الصورة المقيس عليها. ينظر كتاب العين، مادة: أصل (٧/ ١٥٦) ص١٥، قرة العين ص١٠ـ١١، لطائف الإشارات ص٨.

(٣) – كفروع الشجرة لأصولها، وفروع الفقه لأصوله، قال الخليل: "الفرع أعلى كل شيء، وجمعه: فروع". العين، مادة: فرع (٢/ ١٢٥) ص ٦٣٠، قرة العين ص١١.

والفقهُ[١]: علمُ كلٍّ[٢] حكم شرعِي[٣]..... جَا باجتهادٍ[٤] دونَ حكم قطعِي[٥] والحكمُ[٦]: واجبٌ، ومندوبٌ، وما ..... أُبيحَ، والمكروهُ، معْ ما حَرُمَا معَ الصحيحِ – مطلقاً – والفاسدِ[٧].....من عاقدٍ، هذانِ، أو من عابدِ

(١) – الفقه هو الجزء الثاني من الجزأين المذكورين، وهو في اللغة: الفهم.
واصطلاحا عرفه ابن السبكي: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. جمع الجوامع بشرح المحلي ١/ ٤٣ـ٤٤.

(٢) – أي التصديق بجميع الأحكام، والمراد بالعلم بالجميع: التهيؤ له بأن يكون عنده ملكة يقدر بها تحصيل التصديق بأي حكم، وإن لم يكن حاصلا بالفعل، ولا يرد عليه قول الإمام مالك في ست وثلاثين مسألة من أربعين سئل عنها: لا أدري؛ لحصول تلك الملكة عنده بحيث يحصل عنده التصديق بها بمعاودة النظر فيها. ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٦.

(٣) – أي الحكم المأخوذ من الشرع، فخرج بهذا القيد: العلم بالأحكام العقلية، والحسية، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وأن النار محرقة. ينظر المصدر نفسه ١/ ٤٤.

(٤) – الاجتهاد: هو استفراغ الفقيه الوسع؛ لتحصيل االظن بالحكم. لب الأصول للقاضي زكريا ص١٤٧.

(٥) – أي بخلاف ما ليس طريقُهُ الاجتهاد: كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنى محرَّم، والأحكام الاعتقادية: كالعلم بالله سبحانه وتعالى، وصفاته، ونحو ذلك من المسائل القطعية، فلا يسمى معرفة ذلك فقهاً؛ لأن معرفة ذلك يَشترك فيها الخاص والعام. ينظر قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين ص١٧.

(٦) – الأحكام: جمع حكم، والحكم لغة: المنع .
واصطلاحا: خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير. البحر المحيط ١/ ١٣١.

(٧) – فالفقه: العلم بهذه السبعة، أي معرفة جزئياتها، وهي: الواجبات، والمندوبات، والمباحات، والمحظورات، والمكروهات، والأفعال الصحيحة، والأفعال الباطلة، كالعلم بأن هذا الفعل مثلاً واجب، وهذا مندوب، وهذا مباح، وهذا محظور، وهذا مكروه، وهذا صحيح، وهذا باطل، وليس المراد العلم بتعريفات هذه الأحكام المذكورة؛ فإن ذلك من علم أصول الفقه، لا من علم الفقه، وإطلاق الأحكام على هذه الأمور فيه تجوُّز؛ لأنها متعلق الأحكام، ومن هنا قالوا: ثمرة

فـالـواجبُ[١]: الـمحكومُ بالثـوابِ[٢] ..... في فِعلهِ[٣]، والترك بالعقابِ[٤]
والندبُ[٥]: ما في فِعلهِ الثوابُ ..... ولـم يكنْ في تـركـهِ عـقـابُ[٦]
وليس في المباحِ[٧] من ثوابِ ..... فعلاً، وتركاً، بـل ولا عقـابُ

الأحكام التكليفية: معرفة: الواجب، والحرام، والمندوب، والمكروه، والمباح.
قال الرملي: «وجه الحصر فيها أن الحكم إن تعلق بالمعاملات، فإما بالصحة، وإما بالبطلان، وإن تعلق بغيرها، فهو إما طلب، أو إذن في الفعل والترك على السواء، والطلب: إما طلب فعل أو ترك، وكل منهما إما جازم، أو غير جازم، فطلب الفعل الجازم الإيجاب، وطلب الفعل غير الجازم الندب، وطلب الترك الجازم التحريم، وطلب الترك غير الجازم الكراهة، الإذن في الفعل والترك على السواء الإباحة». غاية المأمول ص٥٠، وينظر المصدر نفسه ص١٨، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص٧.

(١) – سواء كان قولا، أو فعلا ، أو اعتقادا، وسواء كان: واجبا عينيا، أو كفائيا. ينظر حاشية الدمياطي على شرح المحلي ص٣٤.
والواجب لغة: الثابت، وقيل: الساقط. ينظر غاية المأمول ص٥٤.
واصطلاحا، عرفه المصنف: أنه الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعا. البرهان ص١٠٧.
وعرفه آخرون: هو الذي يستحق المكلف العقاب على تركه، ورده الجويني بأنه بعيد عن المذهب فقال: إنا لا نرى على الله استحقاقا، والرب يعذب من يشاء، ويعفو عمن يشاء، وقال آخرون: الواجب ما يخاف المكلف العقاب على تركه. المصدر نفسه.

(٢) – الثواب: هو مقدار مخصوص من الجزاء يعلمه الله تعالى. الشرح الكبير على الورقات ص٤٤.

(٣) – تفضلا منه تعالى، لا واجبا عليه جلَّ جلاله، كما هو مذهب الحق. المصدر نفسه.
وخرج بقوله: «يثاب على فعله»، الحرام، والمكروه، والمباح. غاية المأمول ص٥٤.

(٤) – أي: ترتب العقاب على تركه عدلا. الشرح الكبير على الورقات ص٤٤.

(٥) – الندب لغة: الطلب، قال في القاموس المحيط: المندوب: هو المستحب. ينظر القاموس المحيط ١/ ١٢٤.

(٦) – ولو تركه جميع المكلفين، أو بعضهم، ولو بلا عذر مطلقا. ينظر الشرح الكبير على الورقات ص٥٤.

(٧) – الإباحة في اللغة: إظهار الشيء للناظر؛ ليتناوله من شاء، ومنه باح سره. ينظر تاج العروس

وضابطُ المكروهِ[١]: عكسُ ما نُدبْ[٢]..... كذلكَ الحرامُ[٣]: عكسُ ما يجبُ[٤]

أما الصحيحُ[٥]: فهو ما تعلقَا ..... به نفوذٌ[٦]، واعتدادٌ[٧] مطلقَا

، مادة (بوح)، ١/ ١٥٥٨.

واصطلاحا بحسب الأصل: ما لا يثاب على فعله وتركه، ولا يعاقب على تركه وفعله. شرح المحلي على الورقات ص ٣٥ـــ ٣٦، قرة العين ص٢٣.

(١) – المكروه لغة: المبغوض. ينظر الشرح المختصر على الورقات ص٦٠، غاية المأمول ص٦٤.

(٢) – يعني أن ضابط المكروه عكس ضابط المندوب، فهو ما يثاب على تركه امتثالا ـــ بأن تركه؛ لداعي نهي الشرع، لا لنحو خوف، أو حياء، أو عجز ـــ ولا يعاقب على فعله.

قال الرملي: «الأجود في رسمه أن يقال فيه: هو ما كان تركه راجحا على فعله في نظر الشرع». غاية المأمول ص٦٤، حاشية الدمياطي على شرح المحلي ص٣٦، لطائف الإشارات ص١٢.

(٣) – الحرام لغة: المحظور ، وهو عكس المباح. ينظر لسان العرب ٤/ ٢٠٢، تاج العروس ١/ ٢٧٠٩.

(٤) – يعني أن ضابط الحرام بعكس ضابط الواجب، فهو ما يثاب على تركه امتثالا، ويعاقب على فعله، ويكفي في صدق العقاب على الفعل وجوده لواحد من العصاة، مع العفو عن غيره. ينظر غاية المأمول ص٦٢.

(٥) – الصحيح لغة: السليم. ينظر الشرح الكبير على الورقات ص٦١، شرح الرملي على الورقات ص٦٥.

واصطلاحا: موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع. جمع الجوامع ١/ ٩٩، غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٣.

(٦) – وهو البلوغ إلى المقصود، كحلِّ الانتفاع في البيع، والاستمتاع في النكاح. ينظر قرة العين ص٢٥.

(٧) – أي وَيُعتَدُّ بِهِ في الشرع، بأن يكون قَد جمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان كالبيع والنكاح، أو عبادة كالبيع والنكَاح، فالنفوذ من فعلِ المكلف، والاعتداد من فعل الشارع، وقيل: إنهما بمعنى واحد. ينظر المصدر نفسه.

والفاسدُ[١]: الـذي بـه لـمْ نـعتـدِدْ .....ولـم يـكـنْ بنـافـذٍ إذا عُـقـدْ[٢]
والعلمُ: لفظٌ للعموم لم يُـخصْ..... بالفقـهِ مفهومٌ، بـل الـفقهُ أخـصْ[٣]
وعلمُنـا: مـعـرفـةُ المعلـوم ..... إن طـابقتْ لوصفِهِ المحتوم[٤]
والجهـلُ: قلْ: تَصـورُ[٥] الشيءِ على..... خـلافِ وصفِـهِ الـذي بـهِ عَـلا[٦]
وقيـلَ: حدُّ الجهلِ: فقدُ العلم ..... بسيطاً، أو مُـركبـاً[٧]، قـد سُمي
بـسيطُـهُ فـي نحوِ: ما تحـتَ الثرَى ..... تـركِيبُـه: في كلِّ ما تُـصـوِّرا[٨]

---

(١) – والفاسد والباطل مترادفان، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، إلا في صور مخصوصة منها الحج، فإن الجمهور يفرقون فيه بين الباطل والفاسد، فإنه يبطل بالردة، ويخرج منه، ويفسد بالوطء، ويلزمه إتمامه. ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع ١|١٠٥، غاية الوصول ص١٦، حاشية الدمياطي على المحلي ص٣٨.

(٢) – أي أن الفاسد هو ما لا يتعلق به النفوذ، ولا يُعتَدُّ به؛ بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً: عقدا كان، أو عبادة، والعقد في الاصطلاح يوصف: بالنفوذ والاعتداد، والعبادات توصف: بالاعتداد فقط. ينظر قرة العين ص٢٥

(٣) – لصدق العلم على معرفة: الفقه، والنحو، وغيرهما، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهاً، وكذا بالمعنى اللغوي؛ فإن الفقه هو: الفهم، والعلم: المعرفة، وهي أعم. ينظر المصدر نفسه ص٢٦.

(٤) – أي إدراك ما من شأنه أن يعلم، موجوداً كان، أو معدوماً، على ما هو به في الواقع، كإدراك الإنسان، أي تصوره: بأنه حيوان ناطق، وكإدراك أن العالم ـ وهو ما سوى الله تعالى ـ حادث. ينظر المصدر نفسه ص٢٧.

(٥) – قال الدمياطي رحمه الله تعالى: ما أحسن قوله ـــ يعني إمام الحرمين ـــ في تعريف العلم: معرفة، وهنا في الجهل تصور؛ فإنه ليس بمعرفة أصلا، وإنما هو حصول الشيء في الذهن. حاشية الدمياطي على المحلي ص٤٠، وينظر: الشرح الكبير على الورقات ص ٧٩، غاية المأمول ص ٧٩.

(٦) – كإدراك الفلاسفة أن العالم: وهو ما سوى الله حادث، وكإدراك المعتزلة: أن الله لا يرى في الآخرة، وكإدراك المجسمة بأن الله تعالى له جسم. ينظر قرة العين ص٢٨، غاية المأمول ص ٧٨.

(٧) – وسُمِّيَ مركباً؛ لأنَّ فيه جهلين: جهل بالمدرَك، وجهل بأنه جاهل به. ينظر قرة العين ص٢٩.

(٨) – وسكت الناظم عن حد السهو والنسيان: فالسهو: هو الذهول عن المعلوم الحاصل فينتبه له

والعلمُ: إما باضطرارٍ يحصلُ ..... أو باكتسابٍ[١] حاصلِ، فالأولُ
كالمستفادِ بالحواسِّ الخمسِ: ..... بالشمِّ، أو بالذوقِ، أو باللمسِ
والسمعِ، والإبصارِ، ثم التالي:[٢]..... ما كانَ موقوفاً على استدلالِ
وحدُّ الاستدلالِ[٣]: أنَّا نجتلبْ ..... لنا دليلاً[٤] مرشداً لما طُلبْ
والظنُّ: تجويزُ امرئٍ أمرينِ ..... مرجِّحاً لأحدِ الأمرين
فالراجحُ المذكورُ (ظنّاً) يُسْمَى..... والطرفُ المرجوحُ يُسْمَى: (وهمَا)
والشكُّ: تجويزٌ بلا رجحانِ ..... لواحدٍ، حيثُ استوى الأمرانِ[٥]
أما أصولُ الفقهِ، أعنِي بالنظرْ..... في الفنِّ في تعريفِهِ، فالمعتبرُ[٦]

بأدنى تنبيه، والنسيان: زوال المعلوم بالكلية، فيستأنف تحصيله. ينظر لطائف الإشارات ص١٤.

(١) – أي أن العِلْمُ الحادث: وهو علم المخلوق ينقسم إلى قسمين: ضروري، ومكتسب، وأما العلم القديم: وهو علم الله سبحانه وتعالى، فلا يوصف بأنه ضروري، ولا مكتسب.
فالعلم الضروري: هو ما لم يقع عن نظر واستدلال، وأمّا العلم المكتسب: فهو الموقوف على النظر والاستدلال. ينظر قرة العين ص٢٩ـ٣١.

(٢) – أي العلم المكتسب.

(٣) – والاستدلال طلب الدليل؛ ليؤدي إلى مطلوب تصديقي. الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢٢، للتمرتاشي الحنفي، تحقيق د.محمد شريف، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط ١، سنة ٢٠٠٠ م، المصدر نفسه ص٣٣.

(٤) – والدّليل: هو المرشد إلى المطلوب؛ لأنه علامة عليه. قرة العين ص٣٣.

(٥) – فالتردد في ثبوت قيام زيد، ونفيه على السواء: شك، ومع رجحان أحدهما: ظَنٌّ للطرف الراجح، ووَهم للطرف المرجوح. ينظر المصدر نفسه.

(٦) – أي أما أصول الفقه من حيث معناه اللقبي فهاك تعريفه، بعد أن ذكرنا تعريفه من حيث معناه الإضافي.

في ذاكَ طـرقُ الفقـهِ، أعـنِي الـمُجملَـةْ[١] ... كـالأمـرِ، أو كـالنَّهـي[٢]، لا الـمفـصَّلةْ[٣]

وكيفَ نـستدلُ بالأصولِ[٤] ..... والعالـِمُ الذي هـو الأصـولـِي[٥]

(١) – أي طرق الفقه الموصلة إليه، على سبيل الإجمال .

(٢) – وكفعل النبي ﷺ ، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والعام، والخاص، والمجمل، والمبين، وغير ذلك.

(٣) – أي بخلاف طرق الفقه الموصلة إليه على سبيل التعيين والتفصيل، بحيث إن كل طريق توصل إلى مسألة جزئية تدلُّ على حكمها نصا، أو استنباطا، نحو: ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ـــ الأنعام:٧٢ ـــ و قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ ـــ الإسراء:٣٢ ـــ فإن هذه الطرق ليست من أصول الفقه؛ لأن النظر فيها وظيفة الفقيه، أما الأصولي فإنه يتكلم على مقتضى الأمر، والنهي من غير نظر إلى مثال خاص. ينظر قرة العين ص٣٥.

(٤) – أي طرق الاستدلال: كتخصيص العام، وتقييد المطلق، ونحوهما.

(٥) – أي صفات المجتهد.

أبوابُ أصولُ الفقه

أبـــوابـــُـــهُ عشـــرونَ بـابـاً تُـســـردُ ..... وفي الكتابِ كلُّها ستـــورَدُ
وتلكَ أقســـامُ الكلام تـمَّـا ..... أمـرٌ، ونـهيٌ، ثم لفظٌ عـــمَّـــــا[١]
أو خَـــصَّ، أو مُـبـيَّنٌ، أو مجمَلُ ..... أو ظاهرٌ مـعنـــاهُ، أو مُـــؤوَّلُ
ومطلقُ الأفعالِ[٢]، ثـم مَا نَـسَـخْ[٣] ..... حكماً ســواهُ، ثـــمَّ ما به انتَسخْ[٤]
كـــذلكَ الإجماعُ، والأخبـارُ، معْ ..... حـظرٍ، ومعْ إباحةٍ[٥]، كـلٌّ وقـــعْ
كذا القياسُ مطلقاً لعلةٍ[٦] ..... في الأصلِ، والـترتـيـبُ لـــلأدلـــةِ[٧]
والوصفُ فـي مـُفـتٍ ومـستـفـتِ[٨] عُـهِدْ ..... وهكذا أحكامُ كلِّ مـجتهِدْ

(١) - أي لفظ عمَّ، وهو: العام.

(٢) - أي أفعال صاحب الشريعة ﷺ.

(٣) - وهو الناسخ.

(٤) - وهو المنسوخ.

(٥)- أي: بيان ما هو الأصل منهما في الأشياء بعد البعثة؛ لان المجتهد يفزع إليه عند عدم الأدلة. ينظر اللمع ص٤، الشرح الكبير على الورقات ص١٢١.

(٦) - أي سواء كان القياس: لعلة في الأصل، أم لدلالة، أم لشبه.

(٧) - أي بيان رتبة كل من هذه الأدلة بالنسبة لغيره، وأيّهما المقدم عند التعارض.

(٨) - أي: شروطهما.

أقسام الكلام[١]

أقلُّ ما منهُ الكلامُ[٢] رَكَّبُوا ..... اسمانِ[٣]، أو اسمٌ وفعلٌ[٤] كاركبُوا
كذاكَ من فعلٍ وحرفٍ[٥] وجِدا..... وجَاء منَ اسمٍ وحرفٍ[٦] فِي النِّدَا
وقُسِّمَ الكلامُ: للإخبارِ[٧]..... والأمرِ[٨]، والنَّهي[٩]، والاستخبارِ[١٠]

(١) – بعد أن ذكر أبواب أصول الفقه مجملة، أراد أن يذكرها مفصلة.

(٢) – الكلام: هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ص٣، هذا تعريف الكلام عند النحاة، أما عند اللغويين، فحده: اسم لكل ما يتكلم به مفيدا كان، أو غير مفيد. المصدر نفسه.

(٣) – وله أربع صور: أحدها: أن يكون مبتدأ وخبرا، نحو: زيد قائم، الثانية: أن يكون مبتدأ وفاعلا سد مسد الخبر، نحو : أقائم الزيدان؟
الثالثة: أن يكون مبتدأ، ونائبا عن فاعل سادّ مسد الخبر ، نحو: أمضروب الزيدان؟ الرابعة: أن يكون اسم الفعل، وفاعله، نحو هيهات العقيق. ينظر غاية المأمول ص ٩٠.

(٤) – وله صورتان: إحداها: أن يكون الاسم فاعلا، نحو: جاء الفتح، أخراهما: أن يكون الاسم نائبا عن الفعل، نحو: نُصر محمد. المصدر نفسه.

(٥) – نحو: ما قام .

(٦) – هذا القسم محصور في ألفاظ النداء. ينظر الشرح الكبير على الورقات ص١٢٢.

(٧) – والخبر: وهو ما يحتمل الصدق، والكذب، نحو: جاء زيد، وما جاء زيد. قرة العين ص٣٨.

(٨) – وهو ما يدل على طلب الفعل، نحو: قم. المصدر نفسه.

(٩) – هو ما يدل على طلب الترك نحو: لا تقم. المصدر نفسه.

(١٠) – وهو الاستفهام، نحو: هل قام زيد؟ فيقال: نعم، أو لا. المصدر نفسه.

ثم الكلامُ ـ ثانياً ـ قدْ انقسمْ ..... إلى: تمنٍ[١]،ولعرضٍ[٢]،وقسَمْ[٣]
وثالثاً: إلى مجازٍ، وإلى ..... حقيقةٍ، وحدُّها: مَا استُعمِلا
من ذاكَ في موضوعِه[٤]، وقِيل: ما..... يجرِي خطاباً في اصطلاحِ قِدْمَا[٥]
أقسامُها ثلاثةٌ: شَرعِيّ[٦]..... واللغويُ الوضعِ[٧]، والعُرفيّ[٨]
ثم المجازُ: ما به تُجوِّزا..... في اللفظِ عن موضوعِهِ تَجوُّزا

(١) – وهو طلب ما لا طمع فيه، أو ما في تحققه عسر: فالأول نحو: ليت الشباب يعود يوماً، والثاني نحو: قول منقطع الرجاء: ليت لي مالاً فأحج منه، أو به، ويمتنع التمني في الواجب نحو: ليت غداً يجيء. المصدر نفسه ص٣٩.

(٢) – العرض ـــ بتسكين الراء ـــ: الطلب برفق نحو: ألا تنزل عندنا، فتصيب خيرا. المصدر نفسه.

(٣) – القسم ـ بفتح القاف والسين ـ الحلف، نحو: والله لأفعلنّ كذا. المصدر نفسه.

(٤) – أي على معناه الذي وضع له في اللغة، والوضع: جعل اللفظ دليلا على المعنى، فخرج اللفظ الذي نقل عن موضوعه اللغوي إلى معنى آخر؛ فليس بحقيقة، بل مجاز، سواء كان الناقل: الشارع، أم أهل العرف العام، أم الخاص، وهذا بناء على إنكار الحقيقة الشرعية، والعرفية. ينظر قرة العين ص٤١.

(٥) – وقيل في تعريفها: اسم لما أريد به ما وضع له.
وقيل: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب. التعريفات ص٧٣.
وعرفها الشيرازي: كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل. اللمع ص٥.
وعرفها ابن الحاجب: اللفظ المستعمل في وضع أول. بيان المختصر ١/ ١٣٤.

(٦) – وهي التي وضعها الشارع، كالصلاة للعبادة المخصوصة. ينظر قرة العين ص٤٢.

(٧) – وهي التي وضعها واضع اللغة، كالأسد للحيوان المفترس. ينظر المصدر نفسه ص٤١.

(٨) – وهي التي وضعها أهل العرف العام، كالدابة لذوات الأربع، وهي في اللغة: كل ما يدب على الأرض، أو أهل العرف الخاص، كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة. ينظر المصدر نفسه ص٤١.

بنقصٍ[١]، أو زيادةٍ[٢]، أو نقلٍ[٣]..... أو استعارةٍ[٤]، كنقصِ (أهلِ)
وهو المرادُ في سؤالِ القريةِ[٥]..... كما أتَى في الذكرِ[٦] دونَ مريةِ
وكازديادِ الكافِ في (كَمثلِهِ)[٧] ..... و(الغائطِ) المنقولِ عن محلِهِ[٨]

(١) - نحو قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ ـــ يوسف: ٨٢ ـــ أي أهل القرية، ويسمى هذا النوع: مجازَ الإضمار، وشرطُه: أن يكون في المظهَر دليلٌ على المحذوف، كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لا تُسأل؛ لكونها جماداً. قرة العين ص٤٤.

(٢) - أي: بسبب زيادة لفظ على العبارة الموضوعة لأداء ذلك المعنى، كقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ ـــ الشورى: ١١ ـــ فالكاف زائدة؛ لئلا يؤدي إلى إثبات مثل له تعالى؛ لأنها إن لم تكن زائدة فهي بمعنى مثل، فيقتضى ظاهر اللفظ: نفي مثل مثل الباري، وفي ذلك إثبات مثل له، وهو محال عقلاً، وضد المقصود من الآية، والمجاز واقع في القرآن، والسنة، وغيرهما؛ لأغراض: كبشاعة الحقيقة، كالخراء يعدل عنه إلى الغائط، أو لبلاغته، نحو زيد أسد؛ فإنه أبلغ من شجاع، ينظر الشرح الكبير على الورقات ص ١٥٣، المصدر نفسه، حاشية الدمياطي على شرح المحلي ص٥٥.

(٣) - أي بنقل اللفظ عن معناه إلى معنى آخر؛ لمناسبةٍ بين معنى المنقول عنه والمعنى المنقول إليه، كالغائط فيما يخرج من الإنسان، فإنه نقل إليه عن معناه الحقيقي وهو: المكان المطمئن من الأرض؛ لأن الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان طلباً للستر، فسموا الفضلة الخارجة من الإنسان باسم المكان الذي يلازم ذلك واشتهر حتى صار لا يتبادر في العرف، من اللفظ ـــ الغائط ـــ إلا ذلك المعنى. ينظر المصدر نفسه ص٤٥ـــ ٤٦.

(٤) - كقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ ـ الكهف: ٧٧ ـــ والاستعارة: مجاز علاقته المشابهة، وهو: استعمال لفظ المشبه به في المشبه، كأسد في قولنا: رأيت أسدا يرمي. ينظر الشرح الكبير على الورقات ص ١٥٣، إيضاح العبارة في شرح رسالة الاستعارة للشيخ قاسم الحنفي ص١٣ و ١٧.

(٥) - إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾، يوسف: ٨٢.

(٦) - أي القرآن الكريم.

(٧) - إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ ـــ الشورى: ١١ ـــ فالكاف زائدة.

(٨) - هذا مثال للمجاز بالنقل.

رابـعُهـــــا: كـقولهِ تَـعَالى: ..... (يريدُ أن ينقضَّ)[١] يعـنِي: مَالا[٢]

باب الأمر

وحـــــدُّهُ[٣]: استدعـاءُ[٤] فعلٍ واجـبِ[٥] ..... بـالقولِ[٦] ممنْ انَ دونَ الـطـالبِ[٧]

بصيغةِ افعلْ، فـالـوجوبُ حُـقِّـقَـا ..... حـيثُ القرينـةُ انـتـفـتْ وأطـلِـقَا[٨]

(١) – إشارة لقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾، الكهف: ٧٧.

(٢) – شبّه ميل الجدار إلى السقوط، بإرادة السقوط التي هي من صفة الحي دون الجماد؛ فإن الإرادة منه ممتنعة عادة، والمجاز المبني على التشبيه يسمى: استعارة. ينظر المصدر نفسه ص٤٦.

(٣) – وعرفه الغزالي والجويني: بأنه قول جازم يقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به. المنخول ١/ ١٦٧، البرهان ١/ ٦٣.

وعرفه ابن الحاجب بأنه: اقتضاء فعل غير كف على سبيل الاستعلاء. مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٣١.

وعرفه الشيرازي: بأنه قول يستدعى به الفعل ممن هو دونه. اللمع ص٧.

وعرفه القاضي زكريا: بأنه اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير نحو: كف. لب الأصول ص٦٣.

(٤) – أي طلب الفعل، فخرج به طلب الترك؛ فإنه نهي. ينظر غاية المأمول ص١١١.

(٥) – أي على سبيل الحتم، فخرج: الآمر على سبيل الندب بأن يجوِّز له الترك. ينظر قرة العين ص٤٩.

(٦) – خرج به الطلب: بالكتابة، والإشارة، والقرائن المفهمة، فإنه ليس بأمر حقيقة. ينظر المصدر نفسه.

(٧) – فإن كان الاستدعاء من المساوي سمي: التماسا، ومن الأعلى سمي: سؤالا. ينظر شرح المحلي على الورقات ص٥٨.

(٨) – أي أنه عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل نحو: اضرب، وأكرم، فإن صيغة الأمر تحمل على الوجوب، على رأي الجمهور. ينظر المصدر نفسه، غاية المأمول ص١١٦.

لا مع دليلٍ دلنَا شرعاً علَى..... إباحةٍ ي الفعلِ، أو نـــدبٍ[١] فَـــلا[٢]
بـــلْ صرفُـــهُ عـــن الوجوبِ حتا..... بحملِهِ على المرادِ منـهمَـا[٣]
ولم يُفدْ فوراً[٤] ولا تكرارَا[٥]..... إنْ لم يَرِدْ مـا يـقـتـضـي الـتَّـكـرارَا
والأمـــرُ بـالـفعـلِ المهمِّ المنحتِـــمْ ..... أمرٌ بهِ، وبـالـذِي بـــه يـتـمْ[٦]
كـــالأمـرِ بالصلاةِ أمرٌ بالوضـُو ..... وكلُّ شيءٍ للـصـــلاةِ يـــفـرَضُ
وحـيثُ مـا إن جـــيءَ بـالمطلـوبِ ..... يخـرجْ بهِ عـن عهـدةِ الوجوبِ[٧]

(١) – الإباحة نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ ـــ المائدة: ٢ ـــ والندب نحو قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ ﴾ ـــ النور:٣٣ ـــ وقد أجمعوا على عدم وجوب الاصطياد، والكتابة. ينظر شرح الورقات للمحلي ص٥٩، المصدر نفسه ص١١٨.

(٢) – أي أنه إذا دلّت القرينة على صرف الأمر للندب، أو الإباحة فإنه؛ لا يجوز حمله على الوجوب.

(٣) – أي أنه إذا وجدت القرينة تعيَّن صرف الأمر لما تدل عليه من إباحة، أو ندب، أو غيرهما.

(٤) – أي أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، ولا التراخي؛ لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن الأول دون الثاني، إلا أن الدلالة على الفور، أو التراخي تأتي من قرائن أخرى لا من الأمر ذاته، وهذا قول الجمهور. ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٨١، غاية المأمول ص١٢١.

(٥) – أي أن صيغة الأمر العارية عمَّا يدلُّ على التقييد بالتكرار، أو بالمرة لا تقتضي التكرار، لكن المرَّة ضرورية؛ لأن ما قُصد من تحصيل المأمور به لا يتحقق إلا بها، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها إلا ما دلَّ الدليل على قصد التكرار فيعمل به، كالأمر بالصلوات الخمس، وصوم رمضان، وكل من قال أن صيغة الأمر تقتضي التكرار، قال إنها تقتضي الفور. ينظر قرة العين ص٥٣ ٥٥.

(٦) – أي أن الأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم ذلك الفعل إلا به؛ لأنه لو لم يوجب بوجوبه لجاز تركه، ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه، واللازم باطل، كالأمر بالصلاة فإنه أمر بالطهارة. ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٩١، قرة العين ص٥٦.

(٧) – والمعنى: أن المكلف إذا أُمر بفعل شيء ففعل ذلك المأمور به كما أُمر به، فإنه يحكم بخروجه عن عهدة الوجوب، أي عن عهدة الأمر، ويتصف الفعل: بالإجزاء، وهذا هو المختار، وقيل: لا يتصف بالإجزاء؛ بناء على أن الإجزاء: إسقاط القضاء لجواز أن لا يُسقِط المقضي به القضاء، بأن يحتاج إلى الفعل ثانيا، كما في

بـــاب النهـــي[١]

تـعريـفُـــهُ[٢]: استـدعـــاءُ تـــركٍ[٣] قـــدْ وجـبْ[٤]... بـالـقـولِ[٥] مـمـنْ كـــانَ دونَ مَـنْ طـلـبْ

صلاة من ظن طُهره ثم تبين له حدثه. ينظر غاية الوصول شرح لب الأصول ص٦٥، قرة العين ص٥٦.

(١) – النهي لغة: ضد الأمر، والنُهية بالضم: واحدة النهى، وهي العقول؛ لأنها تنهى عن القبيح. ينظر كتاب العين، مادة ، نهي ٤/ ٩٣– ٨٥٢، الصحاح في اللغة ٢/ ٢٣٧.

(٢) – وعرفه ابن الحاجب: بأنه اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء. المختصر ١/ ٤٦٨.
وعرفه القاضي زكريا: بأنه اقتضاء كف عن فعل، لا بنحو: كف. غاية الوصول شرح لب الأصول ص٦٧.

(٣) – أي: طلب الترك، أي الكف عن الفعل بصيغة: لا تفعل، لا بنحو: اترك، وكف، ودع؛ فإنها أوامر. ينظر لطائف الإشارات ص٢٥.

(٤) – خرج به: الأمر على سبيل الندب؛ بأن يجوِّز له الترك. نظر قرة العين ص٤٩.

(٥) – أي: باللفظ الدال عليه بالوضع ـ لا تفعل ـ، فأخرج ما سواه من نحو: الإرشاد، والقرائن المفهمة. ينظر الشرح الكبير ص٢١٦.

وأمرُنَا بالشيءِ نهيٌ مانعُ ..... من ضدِهِ[١]، والعكسُ[٢] أيضاً واقعُ
وصيغةُ الأمرِ التي مضتْ تَردْ ..... والقصدُ منها أن يُباحَ ما وجِدْ[٣]
كما أتتْ والقَصْدُ مِنْها التسويةْ[٤]..... كذا لتهديدٍ[٥] وتكوينٍ[٦] هيَه[٧]

(١) - يعني: أن تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلُّقه بالكفِّ عن ضدِّه، واحداً كان الضد، كضدِّ السكون الذي هو التحرك، أو أكثر كضد القيام الذي هو القعود، والاتكاء، والاستلقاء، وفي هذه المسألة خلاف بين الأصوليين من الشافعية: فالذي ذهب إليه جمهور المتقدمين من الشافعية: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وذهب القاضي الباقلاني في آخر مصنفاته إلى أن الأمر في عينه لا يكون نهيا، ولكنه يتضمنه، ويقتضيه، وإن لم يكن عينه، والمختار بحسب عبارة القاضي زكريا الأنصاري: أن الأمر النفسي بمعين ليس نهيا عن ضده، ولا يستلزمه، وهو قول إمام الحرمين، والغزالي، وابن الحاجب، والنووي؛ لجواز أن لا يخطر الضد بالبال حال الأمر، وذهب فريق رابع إلى التفرقة بين الأمر على الوجوب، والأمر الذي يصرف إلى الندب، فجعلوا الأول مقتضيا للنهي عن ضده؛ لاقتضائه الذم على الترك، والثاني لا يقتضيه ـــــ النهي عن ضده ـــــ؛ لأن الضد لا يخرج عن أصله من الجواز. ينظر البرهان ١/ ٨٣، مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٥٣، بيان المختصر ١/ ٤٥٣، غاية الوصول شرح لب الأصول ص٦٦، غاية المأمول ١٣٤، الشرح الكبير لابن القاسم ص٢١٤، قرة العين ص٦٠.

(٢) - أي النهي عن الشيء أمر بضده، وفيها ذات الخلاف الوارد في مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده.

(٣) - يعني أن صيغة الأمر التي مضت في باب الأمر قد ترد والقصد منها الإباحة، نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾، المائدة: ٢.

(٤) - أي كما أتت صيغة «افعل» للإباحة فيما تقدم، فإنها قد تأتي والقصد منها التسوية، نحو قوله تعالى: ﴿ فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ ﴾، الطور: ١٦.

(٥) - أي أن صيغة «افعل» تأتي والقصد منها التهديد، نحو قوله تعالى: ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾، فصلت: ٤٠.

(٦) - أي أن صيغة «افعل» تأتي والقصد منها التكوين، نحو: ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ ـــ الأعراف: ١٦٦ـــ وترد أيضا لغير ذلك مما هو مذكور في المبسوطات، فقد أوصل بعض العلماء صيغة «افعل» إلى نيف وثلاثين معنى، وأوصلها السبكي، وتبعه القاضي زكريا إلى ستة وعشرين معنى. ينظر غاية الوصول شرح لب الأصول. ص٦٤

(٧) - الأصل: «هي»، وزيدت الهاء الأخيرة؛ للسكت، فصارت «هيه». ينظر لطائف الإشارات ص٢٦.

فصل[١]

والـمؤمنـونَ في خطـابِ اللهِ ..... قـد دخلـــــُوا إلا الصبـــيَ[٢] والساهِـي[٣]
وذا الجنـونِ[٤]، كلُّهمْ لم يـدخُلوا[٥]..... والكافرونَ فـــــي الخطابِ أُدخلُوا
فـي ســائــرِ الــفـــروعِ والشَّريــعَـةْ[٦]..... وفـي الذي بـــدونِـهِ ممنـُوعَة

(١) – صاحب الأصل قدم هذا الفصل على باب النهي، ومعناه: بيانُ من يتناوله خطاب التكليف بالأمر والنهي، ومن لا يتناوله.

(٢) – أي: ولو كان مميزا، ويدخل فيه الصبيّة، وأما إيجاب الحقوق في مال الصبي، كالزكوات، والنفقات، فإن التكليف والخطاب في ذلك على وليّه دونه. ينظر اللمع ص١١، الشرح الكبير لابن القاسم ص١٩٣، حاشية الدمياطي على المحلي على الورقات ص ٦٢.

(٣) – إلا أن الساهي يؤمر بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو، كقضاء ما فاته من الصلاة، وضمان ما أتلفه من المال؛ لوجود سبب ذلك، وهو: الإتلاف، ودخول الوقت. ينظر قرة العين ص٥٨.

(٤) – وكذلك النائم، والسكران غير داخلين في الخطاب؛ لأنه لو جاز خطابهم مع زوال العقل لجاز خطاب البهيمة، والطفل في المهد.
وأما المكرَه، فيصح دخوله في الخطاب والتكليف؛ لأنه لو لم يصح تكليفه لما كُلف ترك قتل الغير مع الإكراه؛ لأنه عالم قاصد إلى ما يفعله، فهو كغير المكره، وذهبت المعتزلة إلى عدم تكليف المكره. ينظر اللمع ص١١.

(٥) – لانتفاء التكليف عنهم؛ لأنَّ شرط الخطاب: الفهم، وهم غير فاهمين للخطاب. ينظر قرة العين ص ٥٨.

(٦) – هذا هو مذهب جمهور العلماء، خلافا للحنفية، واختلف القائلون بالتكليف فيما يكلفون به، فذهب بعضهم إلى أنهم لا يدخلون بالشرعيات، ومنهم من قال: إنهم يدخلون في المنهيات دون المأمورات، والجمهور على أنهم مخاطبون في الجميع؛ مستدلين: بأن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف قطعا، ولقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ ـــ المدثر: ٤٢ - ٤٣ ـــ خلافا للحنفية،

وذلـــــك الإسلامُ[١]، فالفروعُ ..... تـصحيحُها بدونهِ مــمنــوعُ[٢]

باب العام

وحدُّهُ[٣]: لفظٌ يعمُّ أكثرَا ..... من واحدٍ مـن غيـرِ مـا حـصـرٍ يُـرَى[٤]
من قولِهِمْ: عـمـــمْـتُـهمْ بما معِي..... ولتـنـحـصرْ ألـفـاظُهُ في أربعِ:

والمراد بالشرط الشرعي: ما يتوقف عليه صحة الشيء، لا وجوده، كالوضوء للصلاة؛ لأنه لو كان الشرط الشرعي شرطا في صحة التكليف بالمشروط، لم تجب صلاة على محدث وجنب، ولم تجب الصلاة قبل النية، ولم تجب التكبيرة أيضا قبل النية. ينظر اللمع ص١٢، مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٥٣، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص١٣٠، بيان المختصر، ١/ ٢٥٣.

(١) - أي أن الكفار مخاطبون بما لا تصح الفروع إلا به وهو الإسلام اتفاقا. ينظر شرح تنقيح الفصول ص١٣٠.

(٢) - وقيل: إنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة؛ لعدم صحتها منهم قبل الإسلام، وعدم مؤاخذتهم بها بعده.

وأجيب: بأن فائدة خطابهم بها: عقابهم عليها، ولأنه قد جعل لهم السبيل إلى فعلها، بأن يسلموا ثم يأتوا بها، كما أن الجنب لا يصح منه فعل الصلاة في حال الجنابة، ولم يسقط عنه فرضها وعدم صحتها في حال الكفر؛ لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، وأما عدم المؤاخذة بها بعد الإسلام فترغيباً لهم في الإسلام، هذا كله في غير العقوبات، والمعاملات، ورد المغصوب؛ لأنهم مخاطبون بها اتفاقا. ينظر الفصول في الأصول ٢/ ١٥٨، قرة العين ص٥٩، تفسير الألوسي ١/ ٢٠٧، حاشية الدمياطي على شرح المحلي ص ٦٤.

(٣) - عرفه أبو الحسين البصري: بأنه الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له. المعتمد في أصول الفقه ١/ ١٨٩.

وعرفه الآمدي: بأنه اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا، مطلقا، معا. الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٦.

(٤) - هذا فصل مخرج للمثنى، ولأسماء العدد، فإنها شيئان فصاعداً، لكنها تنتهي إلى غاية محصورة. قرة العين ص٦٥.

الـجمعُ[١]، والفردُ[٢] المعرَّفانِ..... باللام[٣]: كـالكفارِ، والإنسـان
وكـلُّ مبهم من الأسماءِ[٤]..... مـن ذاكَ ما[٥] للشرطِ من جـزاءِ
ولـفظُ (مَـنْ)[٦] في عَاقلٍ[٧]، ولفظُ (ما)[٨]... في غيرِهِ[٩]، ولفظِ (أيٍّ) فـيهِمَـا[١٠]

(١) – أي الدال على جماعة، كقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ـــ التوبة: ٥ ـــ وأما الجمع المنكر منه، كقولك: مسلمون، فلا يقتضي العموم، وذهب بعض الشافعية إلى القول: بعمومه، وبه قال الجبائي. ينظر اللمع ص١٤.

(٢) – نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، العصر: ٢ – ٣.

(٣) – التي ليست للعهد نحو، وإفادته العموم في حال لم يتحقق عهد هو قول الأكثرين، أما إذا تحقق عهد فإنه يصرف إليه جزما، وقيل: إن اسم الجمع لا يفيد العموم، ما لم تقم قرينة عليه، وقيل: لا يفيده إذا احتُمل معهود. ينظر غاية المأمول ص١٦٠ –١٦١، قرة العين ص٦٦.

(٤) – كالأسماء الموصولات، وأسماء الشرط، والاستفهام، ووجه الإبهام في غير الموصولات ظاهر؛ فإنه لا يدل على معين، وأما الموصولات مع أنها معرف؛ فلأنه لم يعلم معانيها منها بالتعيين، وإنما تعرف معانيها من الصلة. ينظر غاية المأمول ص١٦٤، الشرح الكبير ص٢٣٣.

(٥) – أي أنه من الأسماء المبهمة لفظ: ما، حالة كونه عاما، أو مستعملا في أفراد ما لا يعقل، أو كانت ما شرطية، أو موصولة، أو استفهامية، نحو: ما جاءني منك رضيت به، فهذه تحتمل الشرطية، والموصولة، وما الاستفهامية: ما عندك، وخرج بالشرطية وما بعدها: النكرة الموصوفة نحو: مررت بما معجب لك، أي بشيء معجب لك، والتعجبية نحو: ما أحسن زيدا؛ فإنهما لا يعمّان. ينظر لطائف الإشارات ص٢٨.

(٦) – سواء كانت شرطية، أم استفهامية، أم موصولة. ينظر غاية المأمول ص ١٦٤.

(٧)– من الذكور، والإناث، والأحرار، والعبيد، نحو: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾، فصلت:٤٦. ينظر المصدر نفسه.

(٨) – سواء كانت موصولة، أم شرطية، أم استفهامية. ينظر المصدر نفسه.

(٩) – أي في غير العاقل، نحو: مَا جاءني قبلته.

(١٠) – أي فيمن يعقل، ومن لا يعقل، نحو: أيُّ عبيدي جاءك فأحسن إليه، وأي الأشياء أردته أعطيتك. ينظر قرة العين ص٦٧.

ولفظِ (أينَ)، وهوَ للمكانِ[١] ..... كذا (متَى) الموضوعِ للزمـــانِ[٢]
ولـفظِ (لا) في النكراتِ[٣]، ثم (مَا) .... في لفظِ مَنْ أتى بِهـــا مستفـهِـمَـــا[٤]
ثـم العمـومُ أُبطِـلَتْ دعواهُ ..... فـــــي الفعـلِ، بـل وما جـــــرَى مجرَاهُ[٥]

باب الخاص

والـخـــاصُ: لـفـظٌ لا يـعـمُّ أكـثـــرَا ..... من واحدٍ، أو عمَّ مـعْ حصرٍ جَرَى[٦]

(١) – نحو: أين تجلس أجلس.

(٢) – نحو: متى تقم أقم، وقيد بعض الأصوليين الزمان بالمبهم، حتى لا يصح أن تقول: متى زالت الشمس فأتني، بل تقول: إذا زالت الشمس؛ لأن زوالها غير مبهم. ينظر غاية المأمول ص١٦٧.

(٣) – أي الداخلة على النكرات ـــــ وهو ما يعبر عنه أحيانا بـ «النكرة في سياق النفي، أو النهي» ـــــ فإن بنيت النكرة معها على الفتح نحو: لا رجلَ في الدار فهي: نص في العموم، وإن لم تبن فهي: ظاهرة في العموم نحو: لا رجلٌ في الدار. ينظر قرة العين ص٦٧.

(٤) – قدمنا الحديث عنها في كلامنا عن المبهمات؛ لأنها من الأسماء المبهمة فناسب ذكرها مع المبهمات.

(٥) – العموم من صفات النطق؛ لذا أبطل العلماء دعواه في غير النطق، فلا يجوز دعوى العموم في غير اللفظ: من الفعل، وما يجرى مجراه، قال الشيرازي: «وأما الأفعال، فلا يصح فيها دعوى العموم؛ لأنها تقع على صفة واحدة، فإن عرفت تلك الصفة، اختص الحكم بها، وإن لم تعرف صار مجملا»، فالفعل كجمعه عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين في السفر فلا يدل على عموم الجمع في السفر الطويل ـ وهو ما بلغ مرحلتين ـ، والقصير، فإنه إنما وقع في واحد منهما، والذي يجري مجرى الفعل، كالقضايا المعينة، مثل قضائه ﷺ بالشفعة للجار، فلا يعم كل جار؛ لاحتمال خصوصية في ذلك الجار. ينظر اللمع ص١٦، قرة العين ص٦٨.

(٦) – يعني أن الخاص لفظ لا يتناول دفعة واحدة أكثر من واحد، أو يعم أكثر من واحد لكن مع الحصر.

والقصدُ بالتخصيص حيثُمَا حصَل..... تمييزُ بعضِ جملةٍ فيها دخَلَ[١]
وما بِهِ التخصيصُ إمَّا متَّصلْ.....كما سيأتي -آنفاً- أو منفَصِلْ[٢]
فالشرطُ، والتقييدُ[٣] بالوصفِ اتصلْ ... كذاكَ الاستثنَا[٤]، وغيرُها انفصَلْ[٥]
وحدُّ الاستثناءِ: ما بِهِ خرجْ ..... من الكلامِ بعضُ ما بِهِ اندرجْ[٦]
وشرطُهُ: أن لا يُرى منفصِلا[٧] ..... ولم يكنْ مستغرِقاً لما خَلا[٨]

---

(١) - يعني أن المراد بالتخصيص حيثما حصل: إخراج بعض الجمل التي يتناولها اللفظ العام، كإخراج: المعاهدين، والمستأمنين، وأهل الذمة من قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، التوبة: ٥ . ينظر قرة العين ص٦٩.

(٢) - يعني أن الذي يحصل به التخصيص ينقسم إلى: متصل: وهو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون مذكوراً مع العام، ومنفصل: وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكوراً مع العام، بل يكون منفرداً. ينظر المصدر نفسه

(٣) - في (ك): بالتقييد.

(٤) - أي أن المتصل أنواع: أحدها: الشرط، نحو: أكرم الفقراء إن زهدوا، وثانيها: التقييد بالصفة، نحو: أكرم العلماء الفقهاء، وثالثها: الاستثناء، نحو: جاء الفقهاء إلا زيدا، ويزاد عليها رابعا: الغاية، نحو: أنفق على الطلاب إلى أن يتخرجوا. ينظر لطائف الإشارات ص٣٠.

(٥) - أي وغير هذه الثلاثة التي عدها، فهو من الاستثناء المنفصل.

(٦) - يعني أن تعريف الاستثناء: هو الإخراج من متعدد ولو محصور، بإلا، أو إحدى أخواتها، ما لولاه لدخل في الكلام المخرَج منه، نحو: قام القوم إلا زيداً.

(٧) - فالاستثناء المتصل هو: ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه، نحو: قام القوم إلا زيداً، واحترزنا به عن المنفصل أو المنقطع، وهو: ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه، نحو: قام القوم إلا حماراً، فليس من المخصصات. ينظر قرة العين ص٧١.

(٨) - في (ك): لما خلا.

يعني أن شرط صحة الاستثناء أن لا يكون مستغرقا لما قبل المستثنى بأن يبقى بعد الاستثناء من المستثنى منه شيء ولو واحداً، فلو استغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغواً، فلو قال: له عليَّ عشرة إلا تسعة صح ولزمه

والنطقُ معْ إسماعِ من بقرْبِهِ[١] ..... وقصدُهُ من قبلِ نطقِهِ بِهِ[٢]
والأصلُ فيهِ أنَّ مستثناهُ[٣] ..... من جنسِهِ[٤]، وجازَ مِنْ سِواهُ[٥]

واحد، ولو قال: إلا عشرة، لم يصح ولزمته العشرة، وكذا لو قال: اقتلوا المشركين إلا المشركين، لم يصح؛ لأن الاستثناء من أنواع التخصيص، وكما لا يجوز أن يرفع التخصيص جميع ما تقدم فكذلك الاستثناء، قال الآمدي رحمه الله تعالى: اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق.

ومن شروط الاستثناء التي سكت عنها الناظم: أن يكون الاستثناء متصلاً بالكلام، في النطق، أو في حكم المتصل، فلا يضر قطعه: بسعال، أو تنفس، ونحوهما مما لا يعد فاصلاً في العرف، فإن لم يتصل بالكلام المستثنى منه لم يصح، فلو قال: جاء القوم، ثم قال بعد أن مضى ما يعد فاصلاً في العرف: إلا زيداً لم يصح، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: يصح الاستثناء المنفصل بشهر، وقيل بسنة، وقيل أبداً. ينظر الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٧، المحصول ٣/ ٣٧، المختصر لابن الحاجب ٢/ ٥٥٢، المصدر نفسه ص٧٢.

(١) - أي ومن شروط صحة الاستثناء: التلفظ به مع إسماع من بقربه.

(٢) - أي ومن شروط صحة الاستثناء: نية المتلفظ به قبل نطقه بالاستثناء، وهذا الشرط متفق عليه عند القائلين باشتراط اتصاله، فلو لم ينو الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح، وعليه لا يشترط وجود النية من أوله بل يكفي وجودها قبل فراغه على الأصح. ينظر لطائف الإشارات ص٣١.

(٣) - في (ص): علم.

(٤) - يعني أن الأصل في الاستثناء أن يكون من جنس المستثنى منه، وهو ما يسمى بالاستثناء المتصل، وهو: ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه، نحو قام القوم إلا زيدا.

(٥) - يعني يجوز أن يكون الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ـ على خلاف الأصل ـ، وهو: ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه؛ لوروده في القرآن الكريم، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ـــ الشعراء: ٧٧ ـــ ونحو: قام القوم إلا حماراً، وهو ما يسمى بالاستثناء المنقطع، ويجوز التخصيص به أيضا؛ لأن المستثنى وإن لم يكن داخلا في المستثنى منه بطريق النطق لكنه داخل فيه بطريق المفهوم فيتحقق إخراج الحمير من نحو: جاء القوم إلا الحمير؛ لأنه يُفهم عرفا مجيء ما يتعلق بالقوم أيضا فكأنه قيل: جاء القوم وجاء ما يتعلق بهم أيضا إلا الحمير، وعلى هذا يتحقق به التخصيص بلا شبهة، فمن قال لأحد: له علي ألف درهم إلا ثوبا، فيلزمه ألف ناقصة قيمة ثوب، ولابد في الاستثناء المنقطع أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملابسة كما مثلنا، فلا يقال: قام القوم إلا ثعباناً. ينظر قرة العين ص٧١، المصدر نفسه.

وجازَ أن يُقَدَمَ المستثنَى[١] ..... والشرطُ[٢] أيضاً لظهورِ المعنَى[٣]
ويُحملُ المطلقُ[٤] مهما وجِدا .....علَى الذي بالوصفِ منهُ قُيّدا
فمطلقُ التحريرِ في الأيمانِ[٥] ..... مقيدٌ في القتلِ بالإيمانِ[٦]
فيحمل المطلق في التحرير ..... على الذي قُيدِّ في التكفيرِ[٧]

(١) – أي يجوز أن يتقدم لفظ المستثنى مع أداة الاستثناء على لفظ المستثنى منه، نحو: ما قام إلا زيداً أحدٌ، ونحو قول الشاعر:
ومالي إلا آل أحمد شيعة ..... ومالي إلا مذهب الحق مذهب

(٢) – الشرط عرفه الشيرازي: ما لا يصح المشروط إلا به. اللمع ص٢٣

(٣) – أي أنه كما جاز تقدم المستثنى على المستثنى منه كذلك جاز أن يقدم في اللفظ الشرط المخصص، وهو الصفة على المشروط به؛ لظهور المعنى، نحو: إن جاءوك بنو تميم فأكرمهم، ويجوز أن يتأخر، نحو: أنت طالق إن دخلت الدار، وهو الأصل، أما الشرط الوجودي فيجب أن يتقدم على المشروط كما إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق فلا بد من وجود دخول الدار حتى يقع الطلاق. ينظر قرة العين ص٧٤، لطائف الإشارات ص٣٢.

(٤) – المطلق عرفه ابن الحاجب، والقاضي زكريا: بأنه ما دل على شائع في جنسه. المختصر ٢/ ٥٨٧. غاية الوصول شرح لب الأصول ص٨٢.

(٥) – إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾، المائدة: ٨٩.

(٦) – إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾، النساء: ٩٢.

(٧) – التقييد بالصفة، هو ثالث المخصصات المتصلة، يكون فيه المقيد بالصفة أصلاً ويحمل عليه المطلق فيقيد بقيده، كالرقبة قيدت بالإيمان في كفارة القتل، وأطلقت في كفارتي الأيمان والظهار، فيحمل المطلق على المقيد؛ لأجل الاحتياط من المكلف في الخروج عن العهدة؛ ليتيقن الخروج عنها بالعمل بالمقيد، كان التكليف في الواقع بالمقيد، أو بالمطلق، بخلاف العمل بالمطلق؛ إذ قد يكون التكليف في الواقع بالمقيد، فلا يحصل الخروج عن العهدة للإخلال بالقيد،هذه خلاصة ما ذكره في الأبيات الثلاثة الأخيرة.
ولحمل المطلق على المقيد أحوال:
فإن الخطاب إذا ورد مطلقا، لا مقيد له، حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيدا، لا مطلقا، حمل على تقييده، وإن ورد مطلقا في موضع، مقيدا في موضع آخر، فذلك على أقسام:

ثم[١] الكتابَ[٢] بالكتابِ خصصُّوا[٣]..... وسنةٌ بسنةٍ تُخصصُ

الأول: أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا، مثل : اكس ثوبا من الثياب البغدادية، وأطعم، فإنه لا يقيد الطعام بقيد البغدادية.

الثاني: أن يتفقا في السبب والحكم، فيحمل المطلق على المقيد اتفاقا، مثل أن يذكر الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان، ثم يعيدها في القتل مطلقة، كان الحكم للمقيد.

الثالث: أن يختلفا في السبب دون الحكم، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل، فالحكم واحد، وهو وجوب الإعتاق، والسبب مختلف، فيحمل المطلق على المقيد عند الجمهور خلافا للحنفية، وبعض المالكية.

الرابع: أن يختلفا في الحكم، فإنه لا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه، سواء كانا: مثبتين أو منفيين، اتحد سببهما أو اختلف، كتقييد غسل اليد في آية الوضوء، وإطلاقها في آية التيمم. ينظر اللمع ص٢٤، المختصر ٢/ ٥٨٨، بيان المختصر ٢/ ٥٨٨ -٥٨٩، غاية الوصول شرح لب الأصول ص٨٢، الجامع لأحكام وأصول الفقه ص٢٦٩-٢٧٠، الشرح الكبير لابن القاسم ص٢٦٧.

(١) - في (ص): علم.

هذا شروع من الناظم بالقسم الثاني من المخصصات، أعنى المنفصل، فالمخصصات المنفصلة ثلاثة:

الأول: الحس، فيجوز التخصيص به، كقوله تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ ـــ الأحقاف: ٢٥ ـــ فإنا ندرك بالحس، أي المشاهدة ما لا تدمير فيه، كالسماوات، والجبال.

الثاني: العقل، والتخصيص به على قسمين: أحدهما: أن يكون بالضرورة كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ ـــ الزمر: ٦٢ ـــ فإنا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقا لنفسه، ثانيها: أن يكون بالنظر، كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ ـــ البقرة: ١٨٣ـــ فإن العقل قاض نظرا بإخراج الصبي والمجنون؛ للدليل على امتناع تكليف الغافل.

الثالث: الدليل السمعي. ينظر لطائف الإشارات ص٣٣.

(٢) - وهو القرآن الكريم، غلب عليه اسم: الكتاب في عرف الشرع. ينظر الشرح الكبير لابن القاسم ص٢٧٨.

(٣) - مراده: أنه يجوز تخصيص عامِّ الكتاب بخاصِّه، على الأصح نحو: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ـــ البقرة: ٢٢٨ ـــ الشامل لأولات الأحمال، فخص بقوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ـــ الطلاق: ٤ ـــ واشترط القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين لذلك: أن يكون الخاص متأخرا،

وخصصُوا بالسنـةِ الكتابَا[١] ..... وعكْسَهُ استعمـلْ يـكنْ صوابَـا[٢]
والذكرُ بالإجمـاعِ مخصوصٌ[٣] كما ..... قـد خُـصَّ بـالقياسِ كلٌ منهما[٤]

فأما إذا كان العام متأخرا فهو نسخ للخاص عندهما، وإن جُهل التاريخ تساقطا. ينظر المختصر ٢/ ٥٦٩، بيان المختصر ٢/ ٢٦٩، المصدر نفسه.

(١) - أي أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة سواء كانت: متواترة، أو آحادا، وسواء كانت: قولية، أم فعلية، كتخصيص قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ ـ النساء: ١١ ـ الشامل للولد الكافر بحديث: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)) ـ البخاري: (٦٧٦٤)، ومسلم: (١٦١٤) ـ وكتخصيص قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ ـ النساء: ٢٤ ـ بقوله ﷺ: ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها))، البخاري: (٤٨١٩)، مسلم: (١٤٠٨). ينظر قرة العين ص٧٨.

(٢) - أي وعكس تخصيص الكتاب بالسنة، هو تخصيص السنة بالكتاب، كتخصيص قوله ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) ـــ البخاري: (١٣٥)، مسلم: (٢٢٥) ـــ بقوله تعالى: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ ـــ النساء: ٤٣ ـــ وقال البعض: لا يجوز، والصواب: جوازه؛ لأن الكتاب مقطوع بصحته، والسنة غير مقطوع بصحة طرقها، فإذا جاز تخصيص الكتاب به، فتخصيص السنة به أولى. ينظر اللمع ص١٨، قرة العين ص٧٩، غاية المأمول شرح ورقات الأصول ص٢٠٥.

(٣) - أي أنه يجوز تخصيص القرآن بالإجماع، كما في تنصيف حد القذف على العبد فإنه ثابت بالإجماع فكان مخصصا لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ ـــ النور: ٤ ـــ وتخصيص القرآن بالإجماع من زيادات الناظم على الأصل. ينظر لطائف الإشارات ص٣٤.

(٤) - أي أنه يجوز تخصيص كل من الكتاب والسنة بالقياس، يريد به القياس المستند إلى نص خاص، ولو كان خبر آحاد؛ لأن القياس دليل شرعي؛ لاستناده إلى نص: من كتاب، أو سنة، أو إجماع ، ففي التخصيص به إعمال الدليلين، وهو أولى من إلغاء أحدهما، مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ ـــ النور: ٢ ـــ خُصَّ عمومه الشامل للأمة بقوله تعالى: ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ ـــ النساء: ٢٥ ـــ وخص عمومه أيضاً بالعبد المقيس على الأمة؛ بجامع اشتراك العبد والأمة في نقص الرق المقتضي للتنصيف.

وقيل: يمتنع التخصيص بالظني منه مطلقا، وقيل: يمتنع التخصيص بالقياس الخفي، وقيل يمتنع تخصيص ما لم يخص مطلقا، وقيل: بالوقف عن الجواز وعدمه، وقيل: غير ذلك. ينظر اللمع. ص١٨، قرة العين

باب المُجمَلُ والمُبيَّنُ

ما كانَ محتاجاً إلى بيانِ ..... فمجملٌ[١]، وضابطُ البيانِ[٢]
إخراجُهُ من حالةِ الإشكالِ ..... إلى التجلِّي، واتضاحِ الحالِ[٣]

ص٨١، غاية المأمول شرح ورقات الأصول ص٢٠٨ ، الشرح الكبير لابن القاسم ص٢٨١.

(١) – المجمل في اللغة: مِنْ أَجْمَلْتَ الشَّيءَ إذا جَمَعْتَهُ، وضدُّه المفصل والمجمل: المجموع. ينظر المصباح المنير ١/ ١٠١، لسان العرب ١١/ ١٢٨، المختصر ٢/ ٥٩٨.

وفي الاصطلاح: ما افتقر إلى البيان، أي هو اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على أمر خارج عنه: إما قرينة حال، أو لفظ آخر، أو دليل منفصل، فاللفظ المشترك مجمل؛ لأنه يفتقر إلى ما يبين المراد من معنييه أو من معانيه، نحو قوله تعالى: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ـــ البقرة: ٢٢٨ـــ فإنه يحتمل الأطهار، ويحتمل الحيضات؛ لاشتراك القُرْء بين الطهر والحيض. ينظر قرة العين ص٨٣؟

(٢) – البيان لغة: الإظهار. ينظر المصباح المنير ١/ ٧٠ ، لسان العرب ١٣/ ٦٢ .

قال الجرجاني: البيان عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع، وهو بالإضافة خمسة:

أولا – بيان التبديل: وهو النسخ.

ثانيا ـــ بيان الضرورة: هو نوع بيان يقع بغير ما وضع له؛ لضرورة ما، إذ الموضوع له النطق، وهذا يقع بالسكوت، مثل سكوت المولى عن النهي حين يرى عبده يبيع ويشتري، فإنه يجعل إذنا له في التجارة ضرورة دفع الغرر عمن يعامله.

ثالثا – بيان التغيير: هو تغيير موجب الكلام ، نحو التعليق، والاستثناء، والتخصيص.

رابعا– بيان التفسير: وهو بيان ما فيه خفاء من المشترك، أو المشكل، أو المجمل، أو الخفي.

خامسا– بيان التقرير: وهو تأكيد الكلام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص. التعريفات للجرجاني ص٣٨.

(٣) – أي الظهور، والوضوح.

والشيرازي عرف البيان: بأنه ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد، ولا يُفتقر في معرفة المراد إلى غيره. اللمع ص٢٦.

كالقُـرءِ، وهو واحدُ الأقراءِ ..... في الحيـضِ، والطُّـهرِ، من النساءِ

[النص]

والنصُّ[١] ـ عُرفاً ـ: كلُّ لفظٍ واردِ ..... لم يحتملْ إلا لمعـنًى واحـــدِ[٢]
كقد رأيتُ جعفراً، وقيلَ: مَا ..... تـــأويـــلُـهُ[٣] تـنزيلُهُ[٤] فلُيعلما

(١) – والنص مشتق من منصة العروس، وهو الكرسي الذي تجلس عليه؛ لتظهر للناظرين. قرة العين ص٨٦.

(٢) – النص عرفا: كل لفظ لم يحتمل معنيين بل لا يحتمل إلا معنى واحدا، كقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ـــ البقرة: ١٩٦ ـــ فهذا لا يحتمل ما زاد على الثلاثة؛ فأخرج: المجمل، والظاهر، والمؤول. لطائف الإشارات ص٣٦.

(٣) – قال بعضهم: وفيه تجوز؛ فإن التأويل: تفعيل، من آل إلى كذا، أي صار إليه، ولا يستعمل ذلك إلا في لفظ يحتاج في استنباط دلالته إلى نظر، وتكلف، فأما ما يكون بيّنا في نفسه بحيث يكفي في فهمه مجرد نزوله فلا تأويل فيه. ينظر غاية المأمول ص٢٣١ ، الشرح الكبير لابن القاسم ص٢٨٩.

(٤) – أي يفهم معناه بمجرد نـزوله ولا يحتاج إلى تأويله، نحو: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ـــ البقرة: ١٩٦ ـــ فإنه يفهم معناه بمجرد نـزوله ولا يتوقف فهمه على تأويله.
وللنص معان أخر غير المعنيين الذيَن ذكرهما المصنف منها: أنه ما زاد ظهور المراد منه على ظهوره بالظاهر. والنص عند الفقهاء يطلق على معنى آخر: وهو ما دل على حكم شرعي من كتاب، أو سنة، سواء كانت دلالته نصاً، أو ظاهراً، ويطلق أيضا بإزاء القول المخرج، أو الوجه الضعيف، فيراد به قول صاحب المذهب، سواء كان نصا لاحتمال فيه، أم ظاهرا. ينظر قرة العين ص٨٦، غاية المأمول ص٢٣٣، حاشية النفحات على شرح الورقات ص٩٣.

[الظاهر والمؤول]

والظاهرُ[١]: الذي يُفيدُ من سمِعْ .... معنَى سِوى المعنَـى الـذي له وُضِـعْ[٢]
كالأسدِ اسم واحدِ السباعِ ..... وقد يُرَى للرجلِ الشجاعِ[٣]
والظـاهرُ المَذكورُ حيثُ أشكَلا ..... مفهومُهُ، فـبالدلـيـلِ أُوِّلا[٤]

(١) – الظاهر لغة: الواضح. ينظر القاموس ٣/ ١٣١.

(٢) – الظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح، فإن حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح يسمى اللفظ مؤولاً. فالظاهر: هو المستعمل في أظهر معنييه، والمؤول: هو المستعمل في المرجوح منهما. الشرح الكبير ص٢٩٢. والتأويل: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، فإن حُمل عليه لدليل فصحيح، أو لما يُظن دليلا، وليس بدليل في الواقع ففاسد، أو لا لشيء فلعب، لا تأويل. غاية الوصول شرح لب الأصول ص٨٣، وينظر المختصر ٢/ ٦١٧، قرة العين ص٨٦.

(٣) – في النسختين اللتين بين يدي يذكر الناظم هذا البيت متقدما على الذي قبله، أي قبل تعريفه للظاهر، والصواب ما أثبته؛ لأن التمثيل لاحق.
يعني كقولك: رأيت اليوم أسدا، فإنه يحتمل أنه يراد به اسم واحد السباع وهو الحيوان المفترس، والرجل الشجاع، لكنه ظاهر في الحيوان المفترس، وهو المعنى الحقيقي له. ينظر لطائف الإشارات ص٣٦.

(٤) – هذا البيت ساقط من النسخة (ص).
التأويل على ثلاثة أقسام:
قريب: فيترجح الطرف المرجوح على الظاهر بأدنى دليل؛ لقربه، مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ـــ المائدة: ٦ ـــ أي : إذا عزمتم.
وبعيد: لا يترجح على الظاهر إلا بدليل أقوى منه، كتأويل الحنفية قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ـــ المجادلة: ٤ ـــ على ستين مدا حتى يجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما، قالوا: لأن المقصود دفع الحاجة، ودفع حاجة ستين كحاجة واحد في ستين يوما.
ومتعذر: فيرد ولا يقبل. ينظر المختصر ٢/ ٦١٨، بيان المختصر ٢/ ٦١٨، غاية المأمول شرح

وصارَ بعد[١] ذلكَ التأويلِ ..... مقيداً فِي الاسمِ بـالـدليـلِ[٢]

باب الأفعال[٣]

أفعالُ طهَ صاحبِ الشـريعَةْ[٤] ..... جـمـيـعُـهَا مرضيـةٌ بديـعَةْ[٥]

ورقات الأصول ص٢٣٥-٢٣٧، غاية الوصول شرح لب الأصول ص٨٣.

(١) - في (ص): من بعد.

(٢) - أي والظاهر إذا أشكل مفهومه بأن حمل على الاحتمال المرجوح فيؤول بالدليل ويسمى حينئذ: ظاهرا بالدليل، كما يسمى: مؤولا، أي يحمل عليه ويصير إليه مجازا، فان الغالب أن الحمل على الطرف الراجح؛ وحمله على المرجوح نادر، فتسميته ظاهرا من باب تسمية الشيء باسم ما يلازمه. ينظر لطائف الإشارات ص٣٧.

(٣) - هذه ترجمة حكم أفعال الرسول ﷺ ، وهي من أقسام السنة؛ لأنها ـ السنة ـ: أقواله ، وأفعاله، وتقريراتهﷺ .

(٤) - يعني النبي ﷺ؛ لأنه بلّغها عن الله تعالى، وهذا معنى قوله: "صاحب الشريعة"، وإلا فصاحب الشريعة هو الله تعالى حقيقة، والنبي ﷺ مجازا. ينظر حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات ص٩٦، حاشية الدمياطي على شرح المحلي على الورقات ص٨٠.

(٥) - أي عجيبة ليس لها مثال في موافقة الصواب، وحسن الحال. ينظر لطائف الإشارات ص٣٦.

وكلُّها إما تُسمَّى قُربةْ[١] ..... وطاعةً[٢]، أو لا، فعلُ القُربةْ
مِنَ الخصوصياتِ حيثُ قاماَ ..... دليلُها كَوصلِهِ الصِّيامَا[٣]

(١) - وقسم الإمام الشيرازي ما كان من أفعاله ﷺ، على وجه القربة على ثلاثة أقسام:
الأول: أن يُفعل بيانا لغيره، فحكمه مأخوذ من المبين، فإن كان المبين: واجبا، كان البيان واجبا، وإن كان ندبا، كان ندبا.
الثاني: أن يفعل امتثالا لأمر، فيعتبر أيضا بالأمر، فإن كان على الوجوب، علمنا أنه فعل واجبا، وإن كان على الندب، علمنا أنه ندبا.
الثالث: أن يفعل ابتداء من غير سبب، فاختلف فيه الشافعية على ثلاثة أقوال:
أحدها: أن يحمل على الوجوب، إلا أن يدل الدليل على غيره، الثاني: أنه على الندب، إلا أن يدل الدليل على الوجوب، الثالث: أنه على الوقف. ينظر اللمع ص٣٧.

(٢) - مراده أن القربة والطاعة بمعنى واحد، قال البعض: الطاعة غير القربة، والعبادة؛ لأن الطاعة: امتثال الأمر والنهي، والقربة: ما تُقرب به، بشرط معرفة المتقرب إليه، والعبادة: ما تعبد به بشرط النية، ومعرفة المعبود، فالطاعة توجد بدونها في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى. ينظر الشرح الكبير ص٢٩٦.

(٣) - إشارة لما روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: ((لو أن الشهر مُد لي لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني)) ـ البخاري في: (١٩٦١)، ومسلم: (١١٠٤) ـ.
ذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن الوصال في الصوم مكروه كراهة تحريمية.
وذهب بعض الشافعية: إلى أنه يكره كراهة تنزيهية؛ لأنه إنما نهى عنه لأجل المشقة بما يلحقه، وذلك غير متحقق فلم يتعلق به تحريم، ومن خصوصياته ﷺ أيضا: زواجه، بأكثر من أربع نسوة. ينظر البيان شرح المهذب ٣/ ٥٣٧، المختصر ١/ ٢٧٧، الشرح الكبير لابن القاسم ص ٢٩٧.

وحيثُ لم يقمْ دليلُها[١] وجَبْ[٢] ..... وقيلَ: موقوفٌ[٣]، وقيلَ: مُستحَبْ[٤]
فِي حقِّهِ، وحقِّنَا، وأَمَّا ..... مَا لَمْ يكنْ بقربةٍ يُسمَّى
فإنَّه فِي حقِّهِ مُباحُ[٥] ..... وفعلُهُ أيضاً لنا يُباحُ[٦]

---

(١) - أي إن لم يقم دليل على الاختصاص به ﷺ لا يخصتصّ به؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ـــ الأحزاب: ٢١ ـــ أي قدوة صالحة، وقال البيضاوي: «أي خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى بها». ينظر تفسير البيضاوي ٢/ ٢٤٢، قرة العين ص٩١.

(٢) - أي إن لم يعلم حكم فعله صلى الله عليه وسلم فانه يحمل على الوجوب عند البعض في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حقنا؛ لأنه الأحوط في الخروج عن عهدة الطلب، وهو قول مالك، وبعض الشافعية منهم: ابن سريج البغدادي، الاصطخري، وابن خيران، وابن أبي هريرة، وصححه ابن السمعاني، وقال: إنه الأشبه بمذهب مالك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ ﴾ ـــ الأعراف: ١٥٨ ـــ والأمر للوجوب. ينظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص٢٢٦، غاية المأمول ص٢٤٣-٢٤٤، قرة العين ص٩١.

(٣) - أي لا يجزم: بوجوب، ولا ندب، ولا إباحة؛ لتعارض الأدلة وعدم وجود المرجح، وقيل: يتوقف في الوجوب، والندب فقط؛ لأنهما الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام، وممن قال بهذا: الصيرفي، والغزالي. ينظر اللمع ص٣٧، الشرح الكبير لابن القاسم ص٢٩٨، قرة العين ص٩٢، حاشية النفحات على شرح الورقات ص٩٩.

(٤) - لأنه المحقق، أي: المتيقَن بعد الطلب، وهو مذهب إمام الحرمين، والصيرفي، والقفال الكبير، وقيل: إنه أحد قولي الشافعي.
وقال البعض: يحمل على الإباحة؛ لأن الأصل عدم الطلب.
وقال آخرون: بالتفصيل، أي أنه إن ظهر قصد القربة فندب، وإلا فمباح، وهو اختيار ابن الحاجب. ينظر بيان المختصر ١/ ٢٨٠، غاية المأمول ص٢٤٤، الشرح الكبير لابن القاسم ص٢٩٨.

(٥) - عُلم مما ذُكره الناظم انحصار أفعاله ﷺ في: الوجوب، والندب، والإباحة، فلا يقع منه ﷺ محرَّم؛ لأنه معصوم، بل ولا مكروه، ولا خلاف الأولى؛ لقلّة وقوعِ ذلك من صالحي أمته، فكيف منه ﷺ ؟ قرة العين ص٩٢.

(٦) - أي إن كان فعل صاحب الشريعة ﷺ على وجه غير القربة والطاعة: كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، والنوم، فانه يحمل على الإباحة في حقه وحقنا؛ لأن الأصل عدم الوجوب، والندب، فتبقى

[الإقرار]

وإنْ أَقرَّ[١] قولَ غيرِهِ جُعِلْ ..... كَقولِهِ[٢] كذاكَ فعلٌ قد فُعِلْ[٣]
وما جَرى فِي عصرِهِ ثمَّ اطلعْ ..... عليهِ إنْ أَقرَّهُ فليُتَّبَعْ[٤]

الإباحة؛ لأنه ﷺ لا يقع منه خلاف الأولى فضلا عن المكروه، والحرام. ينظر المصدر نفسه.

(١) – الإقرار: أن يسمع رسول الله ﷺ شيئا فلا يُنكره، أو يرى فعلا فلا يُنكره، مع عدم وجود الموانع، فيدل ذلك على جوازه. اللمع ص٣٨.

(٢) – يعني أن أقرار النبي صلى الله عليه وسلم القول من واحد غيره جُعل كقوله ﷺ في الدلالة على جوازه من الفاعل، وغيره؛ لأنه ﷺ معصوم عن أن يقر أحدا على منكر، كإقراره ﷺ أبا بكر الصديق y على قوله: إعطاء سلب القتيل لقاتله ـــ البخاري: (٣١٤٢) ـــ يستثنى منه سكوته ﷺ على قول علم منه أنه منكر له مستمر على إنكاره، وترك إنكاره في الحال؛ للعلم بأنه علم منه ذلك، وبأن لا ينفع في الحال، فلا أثر للإقرار حينئذ. ينظر الشرح الكبير لابن القاسم ص٣٠١، قرة العين ص٩٢.

(٣) – أي إقرار صاحب الشريعة ﷺ على الفعل الصادر من أحد بحضرته، فإنه كفعله ﷺ ، كإقراره خالد بن الوليد على أكل الضب ـــ البخاري: (٥٥٣٧) ـــ لأنه ﷺ معصوم عن أن يقرَّ أحدا على منكر. قرة العين ص٩٢.

(٤) – أي ما فُعل في زمنه ﷺ في غير مجلسه وعلم به، ولم ينكره فحكمه حكم ما فُعل في مجلسه ﷺ ؛ لذا يجب اتباعه، حتى أنه لو كان هذا الفعل المسكوت عنه قد سبق تحريمه، كان سكوته ﷺ نسخا للتحريم، ودليلا على إباحته؛ وإلا، أي وإن لم يدل عدم إنكاره ﷺ على النسخ فيما سبق تحريمه لزم أن يرتكب الرسول ﷺ فعلا محرما؛ لأن ترك إنكار ما هو محرم، مع القدرة على الإنكار، يكون حراما على الرسول ﷺ، والتالي باطل؛ لأن مثل هذا الحرام لا يجوز صدوره عن النبي ﷺ ، مثال إقراره ﷺ فعلا حصل بعيدا عنه: عِلمه بحلف أبى بكر الصديقy إنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه، ثم أكل لما رأى ذلك خيراً ـــ البخاري: (٥٧٩٠)، و مسلم: (٢٠٥٧) ـــ. ينظر بيان المختصر ١/ ٢٦٨، المصدر نفسه.

بابُ النسخِ

الـنسـخُ: نـقلٌ، أو إزالـةٌ لِـمَـا ..... حَـكَوهُ عنْ أهـلِ اللسـانِ فِيهِمَا[١]
وحدُّهُ[٢]: رفـعُ الخطابِ[٣] اللاحقِ..... ثبوتَ حكمِ[٤] بالخطـابِ الـسابـقِ
رفعاً على وجهٍ أتَى لولاهُ ..... لـكـانَ ذاكَ ثابتـاً كَمَا هُو
إذَا تراخَى عنهُ في الزَّمانِ ..... ما بعـدَهُ منَ الخطابِ الثانِي[٥]

(١) – يعني أن النسخ يطلق عند أهل اللغة على معنيين: الإزالة، والرفع:
أولا: الإزالة: تقول العربُ: نَسَخَت الشَّمسُ الظِّلَّ، وانتَسَخَتْه: أَزالَتْه، والمعنى: أَذْهبَت الظِّلَّ وَحلَّتْ مَحلَّه وهو مَجَازٌ، ونَسْخُ الآيَةِ بالآيَةِ: إزالَةُ حُكْمِها، والنَّسْخ: نَقْلُ الشَّيْءِ من مَكانٍ إلى مَكانٍ.
ثانيا: النقل، يقال: نسخت الكتاب، أي نقلته. ينظر تاج العروس ١/ ١٨٥٦.
واختلف العلماء في استعمال النسخ في المعنيين، فقيل: إنه حقيقة فيهما ـــــ الإزالة، والنقل ـــــ فيكون مشتركاً بينهما، وقيل: إنه حقيقةٌ في الإزالة مجازٌ في النقل، وهو قول الأكثرين، وذكر بعضهم قولاً ثالثاً: إنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة، وهو بعيد، قال الأصفهاني: والأخيران أولى من الأول؛ لأن المجاز وإن كان على خلاف الأصل، لكنه خير من الاشتراك. ينظر بيان المختصر ٢/ ٦٤٨، غاية المأمول ص٢٥٠، قرة العين ص٩٦.

(٢) – أي تعريفه الاصطلاحي، فقد عرفه إمام الحرمين: بأنه اللفظ الدال على انتهاء الحكم الشرعي، مع التأخير عن مورده. البرهان ٢/ ٢٤٦.

(٣) – قوله «الخطاب» ولم يقل: النص؛ ليشمل: اللفظ، والفحوى، والمفهوم، وكل دليل؛ إذ يجوز النسخ بجميع ذلك. ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٨٢، غاية المأمول ص٢٥٢، لطائف الإشارات ص٤٠.

(٤) – المراد بالحكم هنا: الأثر الثابت بالخطاب المتعلق بالمكلف تعلق تنجيز؛ فانه ليس بقديم، فيجوز رفعه، وتأخره عن غيره. ينظر غاية المأمول ص٢٥٢.

(٥) – معنى الأبيات: أن النسخ هو: الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه

[أنواع النسخ]

وجـازَ نـسـخُ الرسمِ دُون الحُكمِ[١] ..... كذاكَ نَسخُ الحكمِ دونَ الـرسمِ[٢]

لولاه ـ أي لولا الخطاب الثاني ـ لكان أي الحكم، ثابتاً، مع تراخيه، أي الخطاب الثاني عنه، أي الخطاب المتقدم، وهذا الذي ذكره الناظم رحمه الله حدٌّ للناسخ، ولكنه يؤخذ منه حد النسخ وهو: رفعُ الحكمِ الثابتِ بخطابٍ متقدمٍ، بخطاب آخر، لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.

ونعني «برفع الحكم» رفع تعلقه بفعل المكلف، فقولنا: «رفع الحكم» جنس يشمل النسخ، وغيره، وقولنا: «الثابت بخطاب» فصل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، أي عدم التكليف بشيء؛ فإنه ليس بنسخ، إذ لو كان نسخاً كانت الشريعة كلها نسخاً، فإن الفرائض كلها: كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، رفع للبراءة الأصلية، وقولنا: «بخطاب آخر» فصل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون والموت، وقولنا: «على وجه لولاه لكان ثابتاً» فصل ثالث يخرج به ما لو كان الخطاب مُغَيَّا بغايةٍ أو مُعَللاً بمعنى، وخرج الخطاب الثاني ببلوغ الغاية أو زوال المعنى فإن ذلك لا يكون نسخاً له؛ لأنه لو لم يرد الخطاب الثاني الدال على ذلك لم يكن الحكم ثابتاً لبلوغ الغاية وزوال العلة، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ـــ المائدة: ٩٦ ـــ فلا يقال: إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ ـــ المائدة: ٢ ـــ لأنَّ التحريم لأجل الإحرام، وقد زال، وقولنا: «مع تراخيه» فصل رابع يخرج به ما كان متصلاً بالخطاب من صفة: أو شرط، أو استثناء، فإنَّ ذلك تخصيص كما قدمنا، وليس ذلك نسخاً؛ فمجرد التأخير لا يكفي في النسخ، فلابد من التراخي؛ لئلا يكون الكلام متهافتا. ينظر غاية المأمول ص٢٥٣، الشرح الكبير لابن القاسم ص٣١٢، قرة العين ص٩٦.

(١) - أي أنه يجوز نسخُ رسم الآية في المصحف وتلاوتها على أنه قرآن، مع بقاء حكمها والتكليف به، نحو: آية الرجم: ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة))، قال عمر y : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، وذكرها، ثم قال: "فإنا قد قرأناها"، قال مالك: الشيخ والشيخة: الثيب والثيبة ـــ الموطأ ٢/ ٨٢٤، البخاري: (٦٨٣٠،٦٨٢٩) ومسلم: (١٦٩١) ـــ هذا هو مذهب الجمهور، وذهب بعض المعتزلة إلى عدم جواز ذلك؛ لأنه لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم؛ لأن الحكم تابع للتلاوة، فلا يجوز أن يرتفع المتبوع ويبقى التابع، وه١ا خطأ؛ لأن التلاوة والحكم في الحقيقة حكمان فجاز رفع أحدهما وإبقاء الآخر. ينظر اللمع ص٣٢، المختصر ٢/ ٦٦٣، قرة العين ص٩٦، لطائف الإشارات ص٤١.

(٢) - أي كما يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، كذلك يجوز نسخ الحكم وبقاء الرسم، نحو قوله تعالى:

ونسـخُ كلٍّ مـنـهُـمَـا[١] إلى بَـدَلْ ..... ودونِـــــهُ[٢]، وذاكَ تخفيفٌ حَصلْ
وجازَ أيضاً كونُ ذلكَ البدلْ ..... أخفَّ[٣]، أو أشدَّ[٤] مـنْ مَا قـدْ بَـطَـلْ

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ـــ البقرة: ٢٤٠ ـــ نُسخت بالآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ـــ البقرة: ٢٣٤ ـــ وإنما كانت ناسخة؛ لتأخرها في النزول عن الأولى، وإن تقدمت عليها في التلاوة، وهذا النوع من النسخ كثير الوقوع في القرآن، وهذا هو مذهب الجمهور، وذهب البعض إلى عدم جواز ذلك؛ لأنه يبقى الدليل، ولا مدلول معه. ينظر اللمع ص٣٢، المختصر ٢/ ٦٦٣، غاية المأمول ص٢٥٧، الشرح الكبير لابن القاسم ص٣٢٩، قرة العين ص٩٨.

(١) - أي أنه يجوز نسخ الحكم والرسم معاً، نحو حديث: ((كان فيما أنـزل عشر رضعات معلومات يحرمن)) ـــ صحيح ابن حبان: (٤٤٤٢)، مسلم: (١٤٥٢) ـــ فنسخن تلاوة، وحكما بـ((بخمس معلومات)) ـــ مسلم: (١٤٥٢) ـــ أي ثم نسخت الخمس أيضا لكن تلاوة لا حكما. اللمع ص٣٢، شرح صحيح مسلم على النووي ١٠/ ٢٩، قرة العين ص٩٩.

(٢) - بعد أن قرر الناظم رحمه الله تعالى جواز نسخ الحكم والرسم معنا، ذكر هنا أنه يجوز نسخهما إلى بدل، وإلى غير بدل، فمثال الأول: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، ومثال الثاني: نسخ قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ـــ المجادلة: ١٢ ـــ نسخها قوله تعالى: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ﴾ ـــ المجادلة: ١٣ ـــ هذا هو مذهب الجمهور، وذهب البعض إلى عدم جواز النسخ إلى غير بدل. ينظر اللمع ص٣٢، بيان المختصر ٢/ ٦٦٠، الشرح الكبير ص٣٣٢، قرة العين ص١٠٠.

(٣) - أي ويجوز النسخ إلى ما هو أخف، كنسخ: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ ـــ الأنفال: ٦٥ ـــ القاضي بوجوب مصابرة العشرة من الكفار في القتال، نُسخ بقوله تعالى: ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ ـــ الأنفال: ٦٦ ـــ القاضي بمصابرة اثنين، ونقل الرملي الاتفاق عليه. ينظر غاية المأمول ص٢٦٠.

(٤) - أي أنه يجوز النسخ إلى ما هو أغلظ كما في نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بالطعام، إلى تعيين الصوم، وقال بعض الشافعية: لا يجوز النسخ إلى ما هو أغلظ من المنسوخ، وهو قول أهل الظاهر، قال الشيرازي: « وهذا خطأ؛ لأنا قد وجدنا ذلك في الشرع، وهو التخيير بين الصوم والفطر إلى انحتام الصوم». اللمع ص٣٢، وينظر غاية المأمول ص٢٥٩، قرة العين ص١٠٠.

(ما يجوز النسخ به وما لا يجوز)

ثُمَّ الكتابُ[١] بالكتابِ يُنسخُ[٢]..... كَسُنةٍ بسنةٍ فَتُنسَخُ[٣]
ولمْ يجُزْ أنْ يُنسخَ الكتابُ ..... بسنةٍ[٤]، بلْ عكسُهُ صوابُ[٥]

---

(١) - أي القرآن: وهو اللفظ المنزل على محمد ﷺ المعجز بسورة منه، المتعبد بتلاوته. لب الأصول ص٣٣.

(٢) - يعني أنه يجوز نسخ حكم الكتاب بالكتاب، كما في آيتي العدة، والمصابرة. ينظر اللمع ص٣٢، قرة العين ص١٠٠.

(٣) - أي ويجوز نسخ السنة بالسنة كما في قوله ﷺ: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) ـــ مسلم: (٩٧٧) ـــ قال الإمام النووي: هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم. الشرح الكبير لابن القاسم ص٣٣٦، قرة العين ص١٠١.

(٤) - أي أنه لا يجوز أن يُنسخ الكتاب بالسنة: آحادا، أو متواترة، وهذا مما سكت صاحب الأصل عن التصريح ببيان حكمه، فذهب القاضي زكريا وفاقا للسبكي إلى جواز نسخ القرآن بالسنة متواترة، أو آحادا؛ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ـــ النحل: ٤٤ ـــ وقد اختلف العلماء في جواز ذلك ووقوعه، قال المحلي: الصحيح أنه يجوز نسخ القرآن بالقرآن، أو بالسنة، سواء كانت متواترة أم آحاداً، ثم قال: والحق أنه لم يقع إلا بالمتواترة، وقيل: وقع بالآحاد في حديث: ((لا وصية لوارث)) ـــ الترمذي: (٢١٢٠)، ابن ماجة: (٢٧١٢) ـــ فإنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ـــ البقرة: ١٨٠ ـــ والذي رجحه ابن القاسم العبادي: جواز ذلك؛ لأن محل النسخ ليس هو اللفظ، بل هو الحكم، والدلالة عليه بالمتواتر ظنية، كالآحاد، فإن دلالتهما على الحكم ظنية، والقطعي إنما هو اللفظ، فلم يكن النسخ بالآحاد إلا للظني الذي هو الحكم المدلول عليه بالمتواتر، ونقل الرملي عن إمام الحرمين: الإجماع على جوازه، وعدم وقوعه. ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٧٩، غاية الوصول شرح لب الأصول ص٨٨، غاية المأمول شرح ورقات الأصول ص٢٦٢، الشرح الكبير لابن القاسم ص٣٣٧ و٣٤١، قرة العين ص١٠١.

(٥) - يعني الصواب جواز نسخ حكم السنة بالكتاب، كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية ـ البخاري: (٤١)، مسلم: (٢٥٢) ـ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ـــ

وذُو تواترٍ بمثلِهِ نُسِخْ[١] ..... وغيرُهُ بغيرِهِ فَلَيَنتسِخْ[٢]
واختارَ قومٌ نسخَ ما تواتَرَا ..... بغيرِهِ[٣]، وعكسُهُ حتماً يُرَى[٤]

البقرة: ١٤٤ ـــ ونسخ تحريم مباشرة الصائم أهله ليلا الثابت بالسنة، بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، البقرة: ١٨٧.

وذهب الإمام الشافعي y إلى أن الشيء ينسخ بمثله، فلا ينسخ القرآنُ السنةَ، ولا السنةُ القرآنَ، فقال: "سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسن فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها، وهذا مذكور في سنته ﷺ". الرسالة للإمام الشافعي ص١٠٨.

والذي نقله إمام الحرمين عن الإمام الشافعي y : أنه قطع بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة، وتردد قوله: في نسخ السنة بالكتاب، والذي اختاره المتكلمون: إن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع. ينظر البرهان ٢/ ٢٥٣، قرة العين ص١٠١.

(١) – أي ويجوز نسخ حكم المتواتر من: كتاب، أو سنة، بالمتواتر.

(٢) – أي ويجوز نسخ حكم غير المتواتر، وهو الآحاد، بغير المتواتر، والمعنى: يجوز نسخ الآحاد، بالآحاد.

(٣) – أي واختار بعض العلماء: جواز نسخ المتواتر، بالآحاد، وهذا هو الراجح، وصححه المحلي؛ لأن محل النسخ ليس هو اللفظ، بل هو الحكم، والدلالة عليه بالمتواتر ظنية، كالآحاد، فإن دلالتهما على الحكم ظنية، والقطعي إنما هو اللفظ، فلم يكن النسخ بالآحاد إلا للظني الذي هو الحكم المدلول عليه بالمتواتر، ونقل الرملي عن الجويني: الإجماع على جوازه، وعدم وقوعه، قال الجويني: «والذي اختاره المتكلمون، وهو الحق: أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع». البرهان ٢/ ٢٥٣، و ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٧٨، غاية الوصول شرح لب الأصول ص٨٨، قرة العين ص١٠٣، غاية المأمول ص٢٦٢، الشرح الكبير ص٣٣٧ ـــ ٣٤١.

(٤) – أي وعكس جواز نسخ المتواتر بالآحاد، هو: جواز نسخ الآحاد بالمتواتر، فهو من باب أولى، وقوله: «حتما» أي وجوبا عقليا. ينظر لطائف الإشارات ص٤٢.

فصلٌ في التعارضِ[١]

تَعارضُ النُّطقينِ[٢] في الأحكامِ ..... يأتي علَى أربعةِ أقسامِ[٣]
إمَّا عمومٌ، أو خصوصٌ فيهِمَا[٤] ..... أو كلُّ نطقٍ فيهِ وصفٌ منهُمَا[٥]

(١) – التعارض لغة: التدافع، والتمانع، والتنافر، ومنه تعارض البينات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى، وتمنع نفوذها. ينظر لسان العرب ٧/ ١٨٥، المصباح المنير ص٤٠٣.
والتعارض بين الدليلين: هو أن يدل كل منهما على منافي جميع ما يدل عليه الآخر، أو بعضه. الشرح الكبير لابن القاسم ص ٣٤٣.
والترجيح، عرفه ابن الحاجب: تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن. المختصر ٢/ ١٧٥.
وعرفه الرملي: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى؛ ليعمل بها. غاية المأمول شرح ورقات الأصول ص٤٩٦.

(٢) – أي نصان من قول الله سبحانه وتعالى، ومن قول رسوله ﷺ، أو أحدهما من قول الله تعالى، والآخر من قول رسول الله ﷺ بأن كانا ظنيي الدلالة، بأن دلَّ كل منهما على ما ينافي جميع ما دل عليه الآخر، أو بعضه، سواء كانا: قطعيين، أو ظنيين، أو مختلفين باعتبار السند، لا قطعيا الدلالة، أو أحدهما قطعي الدلالة والآخر ظنيها؛ فإنه لا تعارض بينهما؛ لعدم إمكان تعارض القطعيين في الأول، وبضعف الظني عن معارضة القطعي؛ ولأن التعارض بين قطعي الدلالة لو جاز لجاز ثبوت مدلولهما، وهو محال؛ لما يلزم عليه من اجتماع المتناقضين، فما أدى إلى المحال محال، فثبت عدم جواز تعارضهما إلا أن يكون أحدهما ناسخاً للأخر، واحترز بقوله: "نطقين" عن الفعلين؛ فلا يتعارضان. ينظر غاية المأمول ص٢٦٩، الشرح الكبير لابن القاسم ص ٣٤٥، حاشية النفحات على شرح الورقات ص ١١٤ــــ ١١٥.

(٣) – أي حالهما من واحد من أربعة أمور، ووجه الانحصار فيما ذكره: أن كل واحد من النصين إن تناول عين ما تناوله الآخر فهما عامان، أو خاصان، وإلا فإن تناول أحدهما شيئاً لم يتناوله الآخر فهو عام، والآخر خاص، وإن تناول كل منهما أكثر مما تناوله الآخر، فكل منهما عام من وجه، خاص من وجه. ينظر غاية المأمول شرح ورقات الأصول ص٢٧٠، الشرح الكبير لابن القاسم ص٣٤٥.

(٤) – لفظ «فيهما» تنازعه كل من: «عموم» و « خصوص»، إذ المعنى: إما أن يكونا عامين، متساويين في العموم، أو يكونا خاصَّين متساويين في الخصوص. ينظر لطائف الإشارات ص٤٣.

(٥) – أي بأن يكون أحدهما خاصا، والآخر عاما.

أو فيـــهِ كـــلٌّ منـهُـمَـا، ويُـعتـبَرْ ..... كلٌّ منَ الـوصفينِ في[١] وجهٍ ظهَرْ[٢]
فالجمعُ بينَ ما تعارضَا هُـنَـا ..... في الأوليـنِ[٣] واجـــبٌ إنْ أمـكَـنَا[٤]

---

(١) - المراد: أن يكون في النص الواحد كل من العموم، والخصوص، بأن يكون كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه آخر. المصدر نفسه.

(٢) - في (ص): من.

(٣) - مراده: القسمين الأولين، وهما: ما إذا كانا عامين، أو خاصين، لا كما قال صاحب لطائف الإشارات: بأن الناظم أهمل الكلام فيما لو كانا خاصين.

(٤) - أي فإن كانا عامين متساويين في العموم ـــــ وهو أول الأقسام ـــــ بأن يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر، فإن أمكن الجمع بينهما جُمِع وجوبا؛ لأن فيه إعمالهما، وهو أولى من الإهمال؛ ليدفع تعارضهما، بأن يُحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر إن لم يكن مانع شرعا من الحمل عليه، إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه؛ لأنَّ ذلك محالٌ؛ لأنه يفضي إلى الجمع بين النقيضين، فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال، وحمل النصين العامين على حالين مختلفين أولى من الترجيح بينهما؛ لأن الجمع بينهما فيه إعمال لهما، وفي الترجيح عمل بأحدهما، مثاله قوله ﷺ: ((ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها)) ـــ مسلم: (١٧١٩) ـــ وقوله ﷺ: ((خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا)) ـــ البخاري: (٢٦٥١)، مسلم: (٢٥٣٥) ـــ فحُمِلَ الأول على ما إذا كان مَن له الشهادة غير عالم بها، والثاني على ما إذا كان عالماً، وحمل بعضهم الأول: على ما كان في حق الله، كالطلاق، والعتاق، والثاني: على غير ذلك.

أما إذا كان النصان خاصَّين متساويين في الخصوص ـــــ وهو ثاني الأقسام ـــــ فإن أمكن الجمع بينهما جمع كما في حديث ((أنه ﷺ توضأ وغسل رجليه)) ـــ البخاري: (١٨٥-١٨٦)، مسلم: (٢٣٥) ـــ وحديث: ((أنه ﷺ توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين)) ـــ النسائي: (١٣٣) ـــ فجمع بينهما في حال التجديد ـ وهو إيقاع الوضوء من غير حدث ـ لما في بعض الطرق: ((إن هذا وضوء من لم يحدث))، وقيل: المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي، وفي حديث الرش اللغوي وهو النظافة، وقيل: إنه غسلهما في النعلين وسمي ذلك رشّاً مجازاً.

وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ توقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما، مثاله ما جاء أنه ﷺ سُئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: ((ما فوق الإزار)) ـــ أبو داود: (٢١٢)، الترمذي: (١٣٣) ـــ وجاء أنه ﷺ قال: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) ـــ مسلم (٣٠٢)، الترمذي: (٢٩٧٧) ـــ أي الوطء، ومن جملة ذلك

وحيثُ لا إمكانَ[١] فالتّـوقُّفُ ..... ما لَمْ يكنْ تاريخُ كلٍّ يُـعـرَفُ[٢]
فإنْ علمْـنَا وقـتَ كلٍّ منـهُمَا ..... فالثانِ ناسـخٌ لَمَا تقدَّمَا[٣]
وخَصَّصُوا في الثالثِ المعلومِ ..... بذِي الــخـصوصِ لفـظَ ذِي العمومِ[٤]

الاستمتاع بما تحت الإزار، فتعارض فيه الحديثان فرجح الشافعية التحريم احتياطاً، وقال البعض، منهم: أبو إسحاق، وسفيان الثووي، وداود الظاهري، وهو ما اختاره النووي في التحقيق: بالحل؛ لأنه الأصل في المنكوحة، والأول هو المشهور عند المالكية، والشافعية. ينظر المهذب ١/ ٣٨، بداية المجتهد١/ ٧٦، شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٨، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ٢٦، شرح المحلي على المنهاج ١/ ١٠٠، قرة العين ص ١٠٥ـــ ١٠٧، الشرح الكبير ص٣٤٥ـ٣٤٧، غاية المأمول ص٢٧٠، حاشية النفحات على شرح المحلي ص١١٥

(١) – أي وإن لم يمكن الجمع بين النصين المتعارضين؛ لعدم إمكان حمل كل منهما على حال مغاير لما يحمل عليه الآخر، فإنه يُتوقف وجوبا عن العمل بهما، أو بأحدهما. ينظر المصدر نفسه ص١٠٥، الشرح الكبير لابن القاسم ص٣٥٠.

(٢) – فأن لم يعلم التأريخ، بأن لم يُعلم المتأخر منهما فيتساقطان إن كانا معلومين، ويجب الرجوع إلى غيرهما؛ لاحتمال كل منهما لان يكون منسوخاً، ويجب الرجوع إلى الترجيح إن كانا مظنونين فيعمل بأقواهما بحسب قواعد الترجيح، مثاله قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ـــ النساء: ٣ ـــ وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ﴾ ـــ النساء: ٢٣ ـــ فالأول يجوِّز جمع الأختين بملك اليمين، والثاني يحرِّم ذلك، فتوقف فيهما عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سئل عنهما فقال: "أحلتهما آية وحرمتهما آية» ـــ الموطأ: (١١١٣) ـــ ثم حكم الفقهاء بالتحريم لدليل آخر، وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم. ينظر شرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ٢٤٥، قرة العين ص١٠٧، غاية المأمول ص٢٧١.

(٣) – أي فإن عُلم التاريخ فيُنسخ المتقدمُ بالمتأخرِ، كما في آيتي عدة الوفاة، وآيتي المصابرة، والمراد بالمتأخر: المتأخر في النـزول لا في التلاوة والله أعلم. ينظر قرة العين ص١٠٦.

(٤) – أي وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخصص العام بالخاص وجوباً؛ لأن دلالة الخاص على ما تعارض فيه مع العام نصٌّ، بخلاف العام؛ ولأن التخصيص فيه إعمال الدليلين بحسب الإمكان بخلاف تقديم العام فإن فيه إلغاء الخاص بالكلية، وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، كحديث : ((فيما سقت السماء العشر)) ـــ البخاري: (١٤٨٣)، مسلم: (٩٨١) ـــ وحديث: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) ـــ

وفي الأخـيرِ[١] شطرُ كلِّ نطق ..... من كلِّ شِـقٍّ حـكمُ ذاكَ النطـق
فاخْصُصْ عمومَ كلِّ نطقٍ منهُمَا ..... بالضِّدِّ مِن قَـسيـمِـهِ واعرِفْهُمَا[٢]

البخاري: (١٤٠٥) ـــ فيخص الأول بالثاني، سواء وَرَدَا معاً، أو تقدَّم أحدهما على الآخر، أو جهل التاريخ، أما إذا تأخر ورود الخاص عن وقت العمل بالعام: نسخ الخاصُ من العام ما تعارضا فيه. ينظر المصدر نفسه ص١٠٧، غاية المأمول ص٢٧٤، الشرح الكبير ص٣٦٧.

(١) – هذا هو رابع الأقسام، بأن يكون كل منهما عاما من وجه وخاصا من وجه آخر ، وهو المعبر عنه بالعموم والخصوص الوجهي. ينظر لطائف الإشارات ص٤٥.

(٢) – وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه بحيث، يجتمعان في صورة، وينفرد كل منهما عن الآخر في صورة أخرى، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر إن أمكن ذلك، وإلا احتيج إلى التاريخ، ومثال ما يمكن فيه التخصيص حديث: ((إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس)) ـــ أبو داوود: (٦٣) ،ابن ماجة: (٥١٧) ـــ مع حديث: ((الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)) ـــ أبو داود: (٦٦-٦٧)، ابن ماجة: (٥٢١) ـــ فالأول خاص في القلتين، عام في المتغير وغيره، والثاني خاص في المتغير عام في القلتين، وما دونهما، فيخص عموم الأول الشامل لأفراد المتغير وغيره، بخصوص الثاني، وهو الماء المتغير في الحديث الثاني، بان أخرج من عموم الأول المتغير وقصر طهارة القلتين على غير المتغير، فيحكم بأن ماء القلتين لا ينجس بالتغيير، سواء أحصل التغيير: بلونه، أو ريحه، أو طعمه، ويخص عموم الثاني، وهو لفظ الماء في الحديث الثاني الشامل: للقلتين، وما دونهما، أي أنه اقتصر على القلتين وأخرج منه ما دونهما، بخصوص الأول، وهو كونه قلتين فينجس ما دونهما بمجرد الملاقاة، فيحكم: بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير وهذا مذهب الشافعية، ورجَّح المالكية الثاني؛ لأنه نصٌ، والأول إنما يعارضه بمفهومه، أي أن دلالة الحديث الأول على نجاسة ما دون القلتين إذا لاقته نجاسة أخذت من مفهوم الحديث، بينما دلالة الحديث الثاني على طهارة الماء مهما كان كميته ما لم يتغير أحد أوصافه مأخوذ من نص الحديث، والقصد التمثيل. ينظر الوجيز في فقه مذهب الشافعي ص٧، بداية المجتهد ١/ ٣٥، المحرر في فقه الإمام الشافعي ص٨، شرح المحلي على المنهاج ١/ ٢١، تنقيح الفصول ص٥٠، قرة العين ص١٠٩، حاشية النفحات على شرح المحلي ص ١٢٣.

ومثال ما لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث: ((من بدل دينه فاقتلوه)) ـــ البخاري: (٣٠١٧) ـــ وحديث: ((أنه ﷺ نهي عن قتل النساء)) ـــ البخاري: (٣٠١٤)، مسلم: (١٧٤٤) ـــ فالأول عام في الرجال والنساء، خاص بأهل الردة، والثاني خاص في النساء، عام في الحربيات والمرتدات، فيتعارضان

بابُ الإجماع[١]

هو[٢] اتفاقُ كلِّ أهلِ العصرِ[٣] ..... أي عُـلَمَاء الـفِقهِ[٤] دونَ

في المرتدة؛ لأن مقتضى الحديث الأول: أنها تقتل؛ لأنها بدلت دينها، ومقتضى الحديث الثاني: أنها لا تقتل؛ لأنها من النساء المنهي عن قتلهن، ولم يندفع بتخصيص عموم كل بخصوص الآخر، فهل تقتل أم لا؟ فيطلب الترجيح، أي أنها تقتل؛ ترجيحا للحديث الأول، بقرينة أنها تقتل بالزنى بعد الإحصان، فكذلك بالكفر بعد الإيمان كالرجل، والحديث الثاني محمول على الحربيات، بدليل سياقه، وقد رجح بقاء عموم الحديث الأول، وتخصيص الثاني بالحربيات بحديث وَرَدَ في قتل المرتدة، والله تعالى أعلم. ينظر قرة العين ص١٠٩، غاية المأمول شرح ورقات الصول ص٢٧٨، حاشية النفحات على شرح المحلي ص١٢٤.

(١) – الإجماع: هو ثالث الأدلة الأربعة المتفق عليها عند الجمهور، أعني: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

والإجماع لغة: يطلق بالاشتراك على معنيين: أحدهما: العزم، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ ـــ يونس: ٧١ ـــ والثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه. ينظر اللمع ص٤٨، غاية المأمول ص٢٨٣.

واصطلاحا: هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفات محمد ﷺ في عصر على أي أمر. لب الأصول ص١٠٧.

وزيادة قيد "بعد وفاته" ﷺ؛ لأن الإجماع في حياته لا اعتبار به؛ لأنه إن وافقهم فالحجة في قوله، وإلا فلا اعتبار بقولهم دونه. المصدر نفسه.

(٢) – في (ك): هل.

(٣) – أي الزمن: قلَّ، أو كثر، واحترز به عن عدم لزوم انعقاد الإجماع إلى آخر الزمان؛ إذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين بدون هذا القيد إلا حينئذ. ينظر غاية المأمول ص٢٨٣، الشرح الكبير لابن القاسم ص٣٧٢.

(٤) – أي المجتهدون منهم، فلا يُعتبَرُ وفاق غير المجتهدين من الفقهاء، ولا وفاق الأصوليين على الأصح، وقيل: يُعتبَرُ وفاق الأصوليين لهم في الفروع؛ لتوقف استنباطها على الأصول، ولا يُعتبَرُ وفاق اللغويين، ولا العوام على المعروف؛ لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد، واختار الروياني وابن السمعاني: اعتبار وفاقهم في المسائل المشهورة دون الخفية، وقال الآمدي وجماعة: إن مخالفتهم تقدح بالاجتهاد، والراجح: اعتبار موافقة المجتهد الفاسق؛ بناء على عدم اعتبار العدالة في الاجتهاد. ينظر اللمع ص٥١، المستصفى

نُكرِ[١] على اعتبارِ حُكمِ أمرٍ قدْ حدَثْ.... شَرْعَاً[٢]، كَحُرمةِ الصَّلاةِ بالحَدَثْ
واحتُجَّ بالإجماعِ مِن ذي الأمةِ ..... لا غيرِهَا، إذْ خُصِّصَتْ بالعِصْمَةْ[٣]
وكلُّ إجماعٍ فَحجةٌ عَلى ..... مَنْ بعدَهُ في كُلِّ عصرٍ أقبَلا[٤]
ثُمَّ انقراضُ عصرِهِ لمْ يُشترَطْ ..... أي في انعقادِهِ، وَقِيلَ: مُشتَرَطْ[٥]

١/ ٣٦٤، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٧٨، غاية الوصول شرح لب الأصول. ص١٠٧، قرة العين ص١١٣، غاية المأمول ص٢٨٦-٢٨٧، الشرح الكبير ص٣٧٥.

(١) - أي من غير إنكار من أحد المجتهدين.

(٢) - أي أن المقصود بـ «الحادث» الحادثة الشرعية: كحل البيع، والنكاح، وحرمة قتل النفس؛ لأنها محل نظر الفقهاء، بخلاف غير الشرعية، كاللغوية مثلاً فإنها محل نظر علماء اللغة، وكذلك العقلية، كحدوث العالم. ينظر قرة العين ص١٠٨، الشرح الكبير ص٣٧٦.

(٣) - يعني أن إجماع هذه الأمة هو الحجة دون غيرها؛ لقوله ﷺ: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) ـــ الترمذي: (٢١٦٧)، ابن ماجة: (٣٩٤٨)، وأبو داود: (٤٢٥٣) ـــ فالشرع ورد بعصمة هذه الأمة لهذا الحديث وغيره، من نحو قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ـــ البقرة: ١٤٣ـــ قال البيضاوي: أي خيارا، أو عدولا مزكين بالعلم والعمل. ينظر تفسير البيضاوي ١/ ٩١، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٨٤، قرة العين ص١٠٨.

(٤) - أي أن الإجماع حجة على العصر الثاني، وعلى مَنْ بعده، كحجته على العصر الذي انعقد فيه، والإجماع حجة في أي عصر كان، سواء كان في عصر الصحابة، أم في عصر مَنْ بعدهم. ينظر قرة العين ص١١٢، الشرح الكبير لابن القاسم ص٣٨١.

(٥) - أي أنه لا يشترط في حجية الإجماع انقراض العصر- بأن يموت أهله - على الصحيح؛ لسكوت أدلة حجية الإجماع عن ذلك، فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم لم يكن لهم ولا لغيرهم مخالفته، وقيل: يشترط في حجيته انقراض المجتهدين؛ لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عن قوله فتعود المسألة نزاعية بعد ما كانت تُظن أنها إجماعية، وأجيب: بأنا نمنع رجوعه؛ للإجماع عليه، وقيل: يشترط انقراض العصر في الإجماع السكوتي؛ لضعفه بخلاف القولي وهو مذهب أبي إسحاق، وقيل يشترط الانقراض إن بقي من المجمعين كثير كعدد التواتر، بخلاف القليل ينظر البرهان ١/ ٢٦٨ و٢٧٦، غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٠٧، شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/ ١٨٣-١٨٤، قرة العين

ولمْ يجُزْ لأهلِهِ أنْ يرجِعُوا ..... إلا علـى الثَّاني، فليسَ يَـمنَـعُ[١]
وليُعتبَـرْ عليهِ قَولُ مَن وُلِـدْ ..... وصارَ مثلهم فَـقِيهاً مُجـتهِدْ[٢]
ويحـصُلُ الإجماعُ بالأقوالِ[٣]..... مِـنْ كُلِّ أهلِهِ، وبِالأفعالِ[٤]

ص١١٢،غاية المأمول ص.٣١٦.

(١) – أي أنه لا يجوز للمجمعين أن يرجعوا عن قولهم الذي أجمعوا عليه، إلا على القول الثاني القائل بشرط الانقراض فلا يمتنع رجوعهم.

(٢) – أي فإن قلنا: انقراض العصر شرط على القول المقابل للصحيح، فيعتبر في انعقاد الإجماع قول من ولد في حياتهم، وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، فإن خالفهم لم ينعقد إجماعهم السابق، ولهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم الذي أجمعوا عليه.

وعلى القول الصحيح: لا يقدح في إجماعهم مخالفة من ولد في عصرهم، ولا يجوز لهم الرجوع، وذهب: القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ، وابن السمعاني، وأبو الحسين السهيلي في أصح الأوجه: إلى أن التابعي إذا أدرك الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو من أهل الاجتهاد لم ينعقد إجماعهم دونه؛ لرجوع الصحابة إلى قول بعض التابعين، فعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه سُئل عن فريضة ـ مسألة في المواريث ـ فقال: "سلوها سعيد بن جبير، فانه أعلم بها»، وعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سُئل عن شيء فقال:" سلوا مولانا الحسن؛ فإنه سمع وسمعنا، وحفظ ونسينا»، وسُئل ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النذر بذبح الولد: فأشار إلى مسروق. ينظر اللمع ص٥٠، الأحكام للآمدي ١/ ٢٤، المستصفى ١/ ٣٦٧، المحصول ٤/ ١٧٧، البحر المحيط٦/ ١١٠، قرة العين ص١١٣.

(٣) – أي أن الإجماع يتحقق ويحصل بقول المجتهدين من أهله في حكم من الأحكام: إنه حلال، أو حرام، أو واجب، أو مندوب، أو غير ذلك، وهذا هو الإجماع القولي. ينظر قرة العين ص١١٣.

(٤) – أي أن الإجماع ينعقد أيضا بفعل المجتهدين كما ينعقد بقولهم، فإن فعلوا فعلاً دلَّ فعلهم على جوازه، وإلا كانوا مجمعين على الضلالة، وقد تقدم أنهم معصومون من ذلك، وقيل: ولا يكاد يتحقق الإجماع الفعلي، من غير أن يوجد من يتكلم بحكمه، فإنَّ الأمة متى فعلت شيئاً فلابد من متكلم بحكم ذلك الشيء، فيكون بذلك قولياً، لا فعلياً، وقد قيل: مثال الإجماع الفعلي: إجماع الأمة على الختان، وهو مشروع بالإجماع الفعلي، أما وجوبه أو سنيته فمأخوذ من أقوالهم، وذلك أمر مختلف فيه. ينظر المصدر نفسه.

وقولُ بعضٍ حيثُ باقِيهِمْ فَعَلْ ..... وبانتشارٍ معْ سكُوتِهِم حَصَلْ[١]

[قول الصحابي]

ثُم الصحابِي[٢] قولُهُ عنْ مَذهَبِهْ ..... علَى الجدِيدِ قطُّ لا يُحتَجُّ بِهْ
وفِي القديمِ حجةٌ لَمَا وَرَدْ ..... في حقِّهِمْ، وضَعَّفُوه فَلْيُرَدْ[٣]

---

(١) - أي ويصح الإجماع أيضاً بقول البعض، وبفعل البعض وانتشار ذلك القول أو الفعل، وسكوت الباقين من المجتهدين عنه مع علمهم به من غير إنكار، ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي، وظاهر كلام الناظم، تبعا لصاحب الأصل ـ الجويني ـ أنه إجماع، وفيه خلاف: فقيل: إنه إجماع، وقيل: إنه حجة وليس بإجماع، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة، وقيل: حجة بشرط الانقراض، وقيل: حجة إن كان فتياً لا حكماً؛ لأن الفتيا يبحث فيها عادة، فالسكوت عنها رضا بخلاف الحكم، وقيل: حجة إن كان حكما لا فتيا؛ لصدور الحكم عادة بعد البحث مع العلماء، وقيل: حجة إن كان الساكتون أقل من القائلين، والذي رجحه: تاج الدين ابن السبكي، والرملي: أنه حجة، وقال الرافعي: هو المشهور عند الأصحاب، واشترط القاضي زكريا: لاعتباره إجماعا، وحجة شروطا منها:
أولاً: أن ينتشر الحكم بحيث يبلغ الكل يقيناً، أو ظناً.
ثانياً: أن تكون المسألة تكليفية، وأن تكون في محل الاجتهاد.
ثالثاً: أن لا تكون هناك أمارة سخط، أو رضا، ممن يعتبر قولهم في الاجتهاد.
رابعاً: أن تمضي مهلة النظر عادة في تلك المسألة .
خامسا: أن يكون قبل استقرار المذاهب. ينظر غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٠٨، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٩٢، المصدر نفسه، غاية المأمول ص ٣١٧ـ٣١٨.

(٢) - الصحابي: من أجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يروِ عنه شيئاً، ولم يطل اجتماعه به. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٦٦، غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٠٤ .

(٣) - يعني أن قول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره من الصحابة اتفاقاً، ولا على غيره من غير الصحابة على القول الجديد، وفي القديم: هو حجة، وهو قول مالك، ومحله: فيما هو من قبيل الرأي، وأما غيره فهو حجة، إذ هو في حكم المرفوع، كقول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، وقال بعض العلماء: مذهب الصحابي حجة إن خالف القياس، وإلا فلا، وقال آخرون: الحجة في قول أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما. ينظر المختصر ٢/ ٨٠٠، بيان المختصر ٢/ ٨٠٠، قرة العين ص١١٥، الشرح الكبير لابن

بابُ الأخبارِ

والخَبرُ[١]: اللفظُ المفيدُ المحتَمِلْ ..... صِدْقاً، وكِذْباً[٢]، مِنهُ نوعٌ قدْ نُقِلْ
تَواتُراً[٣] للعلمِ[٤] قد أفادَا ..... وماعَدَا هَذَا اعتَبِرْ آحَادَا[٥]

[المتواتر]

فأولُ النوعين: ما رَوَاهُ ..... جمعٌ لنَا لِمِثْلِهِ عَزَاهُ[٦]

القاسم ص٣٨٨، حاشية الدمياطي على شرح المحلي ص١٠٧ .

(١) – الخبر لغة بفتح الهمزة: النبأ. ينظر العين للخليل، مادة: خبر(٤/ ٢٥٨).ص١٩٠
خرج بالخبر: الأمر، والنهي، والاستفهام، وسائر الإنشاءات.

(٢) – بمعنى أن الخبر محتمل للصدق والكذب؛ لأنهما يدخلانه جميعاً، واحتماله لهما بالنظر إلى ذاته أي من حيث أنه خبر، كقولك: قام زيد، فالصدق مطابقته للواقع، والكذب عدم مطابقته للواقع، وقد يقطع بصدق الخبر، أو بكذبه لأمر خارجي، كخصوصية القائل، فالأول: كخبر الله تعالى، وخبر رسوله ﷺ، والثاني: كأخبار مسيلمة الكذاب، وكقولك: الضدان يجتمعان؛ لاستحالة ذلك عقلاً، فلا يخرجه القطع بصدقه أو كذبه عن كونه خبراً. ينظر قرة العين ص١١٧.

٥(٣)– المتواتر لغة: المتتابع. ينظر العين للخليل، مادة: وتر (٨/ ١٣٢). ص٨٨٨ .
واصطلاحا عرفه ابن الحاجب: خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه. المختصر ١/ ٣٥٧.

(٤) – أي العلم الضروري لا النظري؛ لحصوله لمن لا يتأتى له النظر، كالبُلْه والصبيان. غاية المأمول ص٣٢٨.

(٥) – أي وما عدا المتواتر من الأخبار فاعتبره آحادا.

(٦) – يعني أن أول النوعين هو المتواتر، وقد اختلف العلماء في أقل عدد يحصل عنده العلم بصدق الخبر:

وهـكَـذَا إلـى الــذِي عـنـهُ الـخبــرْ[١] ..... لا باجتهادٍ، بلْ سماعٍ، أو نَظَرْ[٢]
وكلُّ جمعٍ شَرْطُهُ أنْ يـسمعُوا ..... والكِــذبُ مــنهُ بــالتواطىءِ يُـمنَـعُ[٣]

فذهب النظام: إلى عدم اشتراط عدد، وقال: قد يتضمن خبر الواحد العلم الضروري.
وقال آخرون: يشترط العدد، واختلفوا فيه: فذهب قوم إلى اعتبار الأربعين، مصيراً منهم إلى عدد الجمعة، واشترط بعضهم عدد رجال بدر، وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، واشترط بعضهم عدد أهل بيعة الرضوان، وهم كانوا ألفا وسبعمائة، واعتبر آخرون السبعين، وقال بعض الفقهاء: ينبغي أن يبلغوا مبلغا، بحيث لا يحويهم بلد، ولا يحصيهم عدد. ينظر البرهان١/ ٢١٧، اللمع ص ٣٩ـ٤٠، المختصر ١/ ٣٦٢، بيان المختصر١/ ٣٦٢ـ٣٦٣.

(١) – أي بأن يستمر السند بهذا الاتصال، بأن يعزوه جماعة لجماعة في جميع طبقات السند، بحيث يكون طرفي الخبر ووسطه مستويان في التعدد، والاستناد إلى الحس. ينظر المختصر ١/ ٣٦٢، اللمع ص٣٩.

(٢) – أي أنه لابد أن يكون مستند علم الرواة في الأصل عن مشاهدة، أو سماع لا عن اجتهاد، كالإخبار عن مشاهدة مكة، أو سماع خبر الله تعالى من النبي ﷺ ، بخلاف الإخبار عن أمر مُجتَهد فيه، كإخبار الفلاسفة بقدم العالم، والسبب في ذلك: أن النظر مُضطَرب العقول، ولهذا يتصور الاختلاف فيه نفياً، وإثباتاً؛ فانه لا يستقل بجميع وجوه النظر عاقل: ينظر البرهان ١/ ٢١٦، قرة العين ص١١٧.

(٣) – أي شرط جماعة في الرواة أن يمتنع تواطؤهم ـ اتفاقهم على الكذب من مثلهم.

[الآحاد]

ثَانِيهِمَا الآحادُ[١] يُوجِبُ العمَلَ[٢] ..... لا العلـمَ[٣]، لكــنْ عنـدَهُ الظَّنُ حَصَلْ[٤]
لــمُرسَـلٍ، ومُـسْنَــدٍ قَدْ قُـسِّمَا[٥] ..... وسوفَ يأتِي[٦] ذِكرُ كلٍّ مِــنهُمَا

(١) – عرفه الشيرازي: بأنه ما انحط عن حد التواتر. اللمع ص٤٠.

(٢) – أي العمل بمضمونه ولو رواه واحد، أو أكثر بشرط عدالة الراوي؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ﴾ ــ التوبة: ١٢٢ ــ والفرقة ثلاثة فصاعداً، فالطائفة منها فتصدق بالواحد والاثنين، ولأنه ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل، والنواحي لتبليغ الأحكام من واجبات، ومنهيات وضرورة الالتزام بها، فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل به، وقيل: يجب العمل به عقلاً؛ لأنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد وهي كثيرة جداً. ينظر غاية الوصول شرح لب الأصول ص٩٧، غاية المأمول صـ٣٣٦-٣٣٧، الشرح الكبير لابن القاسم ص٤٠٥.

(٣) – أي أنه لا يوجب العلم؛ لاحتمال الخطأ فيه ولو بالسهو والنسيان، قال إمام الحرمين «والمقطوع به أنه لا يوجب العلم، ولا العمل؛ فانه لو ثبت وجوب العمل مقطوعاً به لثبت العلم بوجوب العمل، وهذا يؤدي إلى إفضائه إلى نوع من العلم، وذلك بعيد فإن ما هو مظنون في نفسه يستحيل أن يقتضي علما مبتوتا». البرهان١/ ٢٢٨.

وقال قوم: لا يجب العمل به في الحدود، واتفقوا على وجوب العمل به في الفتوى، والشهادة، والأمور الدنيوية. ينظر المصدر نفسه، غاية الوصول شرح لب الأصول ص٩٧، غاية المأمول ص٣٣٧ــــ ٣٣٨.

(٤) – أي أن خبر الآحاد لا يفيد القطع، وإنما يفيد الظن.

(٥) – أي أن خبر الآحاد ينقسم إلى: مرسل، ومسند، فالمسند: ما اتصل إسناده، بأن ذكر في السند رواته كلهم.

(٦) – في (ص): يأت.

فَحَيْثُ مَا بَعضُ الرواةِ يُفْقَدُ ..... فَمُرسَلٌ[١]، ومَا عدَاهُ مُسنَدُ
للاحتجاجِ صَالحٌ لا المُرسَلُ ..... لكنْ مَراسيلُ الصحابِي تُقْبَلُ[٢]
كذَا سعيدَ بنَ المُسيِّبِ[٣] اقبَلا ..... فِي الاحتجاجِ ما رَواهُ مُرسَلا[٤]

(١) – مراده: أن المرسل هو ما لم يتصل إسناده، بأن سقط بعض رواته واحدا كان، أو أكثر من السند، فهو إذن: قول غير الصحابي تابعيا كان، أو غيره: قال رسول الله ﷺ مسقطا الواسطة بينه وبين النبي ﷺ. ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٨٥ ـــــ ٨٦، قرة العين ص١١٩.

(٢) – يعني أن المسند صالح للاحتجاج بلا خلاف، بخلاف المرسل إن كان من مراسيل غير الصحابة، فليس ذلك المرسل حجة عند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لاحتمال أن يكون الساقط مجروحاً، واشترط الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للعمل بالخبر المرسل: أن يعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى، بأن يكون شيوخ المرسِل الأول غير شيوخ المرسِل الثاني، سواء كان مسنداً، أم مرسلاً، أو عضد ذلك المرسل قول صحابي، أو قول أكثر العلماء، أو عُرف باستقراء أن المرسِل لا يرسل إلا عن ثقة، وإن لم يتحقق واحد من هذه الشروط لم يقبله الشافعي، وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في أشهر الروايتين عنه، وجمهور المعتزلة: المرسل حجة؛ لأنَّ الثقة لا يرسل الحديث إلا حيث يجزم بعدالة الراوي، وذهب عيسى بن إبّان ـ من الحنفية ـ إلى قبول مراسيل التابعين، وتابع التابعين، وإن كان من مراسيل غيرهم لم يقبله إلا أن يكون المرسِلُ إماما.
وأما مراسيل الصحابة فحجَّةٌ؛ لأنهم لا يروون غالباً إلا عن صحابي والصحابة كلهم عدول، وهذا فيما علم أن الصحابي لم يسمعه من النبي ﷺ، وأما إذا لم يعلم ذلك وقال الصحابي: قال النبي ﷺ، فهو محمولٌ على أنَّه سمعه من النبي ﷺ، والله أعلم. ينظر الرسالة ص٤٦٢ ــ ٤٦٣، اللمع ص ٤١، المختصر ١/ ٤٢٥، بيان المختصر ١/ ٤٢٦، شرح نخبة الفكر ص١٧ ـ ١٨، غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٠٥، المصدر نفسه.

(٣) – هو الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد التابعي، إمام أهل البصرة، ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ، وشب في كنف علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان غاية في الفصاحة، والزهد، والحكمة. ينظر الأعلام ٢/ ٢٢٦.

(٤) – أي يُقبل في الاحتجاج ما كان من مراسيل سعيد بن المسيِّب y وهو من كبار التابعين، فإذا أسقط الصحابي وعزا الأحاديث للنبي ﷺ فإن مراسيله حجة؛ لإنها فتشت فوجدت جميعها مساندة، أي رواها له الصحابي الذي أسقطه عن النبي ﷺ، وهو في الغالب صهره أبو زوجته، أي أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما مرسل صغار التابعين، كالزهري فباق على الرد مع العاضد؛ لشدة ضعفه. ينظر قرة العين ص١١٩، غاية

وأَلحَقُوا بالمسنَدِ المُعَنْعَنَا[١] ..... فِي حُكْمِهِ الذي لـهُ تَـبَـيَّـنَـا[٢]

[صيغ التحمل والأداء]

وقَـالَ مَنْ عليهِ شيخُهُ قَـرَا: ..... حَـدَّثَنَي[٣] كَمَا يَـقُولُ: أخـبـرَا[٤]
ولَمْ يَـقُلْ في عَكْـسِـهِ: حَـدَّثَنِي ..... لكنْ يقولُ رَاوياً: أخـبَـرَنـي[٥]

المأمول ص٣٤٥.

(١) - قال الإمام الذهبي: «المعنعن: ما إسناده فلان عن فلان، فمن الناس من قال: لا يثبت حتى يصح لقاء الراوي لشيخه يوما ما، ومنهم من اكتفى بمجرد إمكان اللقيّ، وهو مذهب مسلم». الموقظة ص١٨. قال ابن حجر: «عنعنة المعاصر محمولة على السماع، بخلاف غير المعاصر، فإنها تكون مرسلة أو منقطعة، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة». شرح نخبة الفكر ص٣٥.

(٢) - يعني أن الأصوليين اعتبروا الحديث المعنعن في حكم المسند، والعنعنة مصدَرُ «عَنْعَنَ الحديثَ» إذا رواه بكلمة «عن»، فقال: حدثنا فلان عن فلان، وتدخل على الأحاديث المسندة فلا تخرجها عن حكم الإسناد إلى حكم الإرسال، فيكون الحديث المروي بها مسنداً؛ لاتصال سنده في الظاهر، وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، واشترط الإمام مالك، وعامة أهل العلم، شروطا للعمل به، هي: عدالة المخبرين، ولقاء بعضهم بعضا مجالسة، أو مشاهدة، وأن يكونوا غير متهمين بالتدليس. ينظر غاية الوصول شرح لب الأصول ص٣٤٦.

(٣) - في (ك): حدنا.

(٤) - يعني إذا قرأ الشيخ الحديث من حفظه، أو كتابه على الرواة وهم يسمعون فإنه يجوز للراوي أن يقول: حدثني، أو أخبرني، وله أن يقول: أنبأني، أو سمعت فلانا يقول، أو قال لي فلان. ينظر الشرح الكبير لابن القاسم ٤٢٣، قرة العين ص١١٩.

(٥) - يعني إن قرأ الراوي على الشيخ وهو عكس الصورة الأولى فللراوي أن يقول: أخبرني، ولا يقول: حدثني؛ لأنه لم يحدثه؛ لأن التحديث في عرف المحدثين عبارة عن قراءة الشيخ، وغيره يسمع، بخلاف الإخبار فهو أعم منه مطلقا، ومنهم من أجاز ذلك، وهو قول مالك، وسفيان ومعظم الحجازيين؛ لأنَّ

وحيثُ لَمْ يقْـرَا، وقدْ أجَازَهْ ..... يقولُ: قدْ أخــبَـرَنِـي إِجَــازَهْ[١]

باب القياس

أما القياسُ[٢]: فهوَ ردُّ الفرعِ[٣] ..... للأصلِ[٤] في حُكمٍ صحيـحٍ شرعِي

القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ، وذهب جمع من المحدثين منهم الإمام البخاري إلى: أن السماع من لفظ الشيخ، والقراءة عليه، يعني في الصحة والقوة سواء، وبالغ بعضهم فجعل القراءة على الشيخ راجحة على السماع.

هذا كله إذا أطلق الراوي، وأما إذا قال: حدثني قراءةً عليه، فلا خلاف في جواز أن يقول: حدثني، والله أعلم. ينظر شرح نخبة الفكر ص٣٥، قرة العين ص١١٩، الشرح الكبير لابن القاسم ص٤٢٥، حاشية النفحات على شرح المحلي ص١٤١.

(١) – المعنى: أن الراوي إذا لم يقرأ على الشيخ، وهو لم يقرأ على الراوي، بأن أجازه الشيخ من غير قراءة من الشيخ عليه، ولا منه على الشيخ، كأن قال الشيخ: أجزتك، أو أجزت فلانا، فللراوي أن يقول: أجازني، أو أخبرني إجازة، وفُهِمَ منه جواز الرواية بالإجازة وهو الصحيح، والله أعلم. ينظر قرة العين ص١١٩، الشرح الكبير لابن القاسم ص٤٢٧، لطائف الإشارات ص٥١.

(٢) – هو رابع الأدلة الشرعية، والقياس في اللغة يستعمل في معنيين:أحدهما: التقدير، يقال: قاس الجراحة بالميل إذا قدر عمقها به، ثانيهما: التشبيه، يقال: هذا الثوب قياس هذا الثوب إذا كان بينهما مشابهة، في الصورة والرقعة، أو القيمة. ينظر الصحاح، مادة (قيس) ٣/ ٩٦٨، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م، تاج العروس ١/ ٤٠٩٤.

(٣) – الفرع: هو المحل الذي أريد إثبات الحكم فيه.

(٤) – وهو المحل المعلوم ثبوت الحكم فيه، أي التسوية بين الفرع والأصل في الحكم، كقياس الأرز على البُر في الربا، للعلّة الجامعةِ بينهما، وهي الطعم عند الشافعية. ينظر قرة العين ص١٢٣، الشرح الكبير ص٤٣٦.

لعلةٍ[١] جامعةٍ في الحُكْمِ[٢]..... وليَعْتَبِرْ ثلاثةً في الرسمِ[٣]

[أقسام القياس]

لعلةٍ، أَضِفَهُ أو دَلالهْ ..... أو شبهٍ ثمَّ اعتَبِرْ أحوَالَهْ[٤]
أولُهَا مَا كانَ فيهِ العِلَّةْ ..... موجبةً للحكم مستقلَّةْ
فضربُهُ للوالدين مُمْتَنِعْ ..... كَقولِ[٥]: أُفٍ، وَهوَ لِلإيذَا مُنِعْ[٦]
والثَّانِي: مَا لَمْ يُوجِبْ التعليلْ ..... حكماً بِهِ لكنَّهُ دَليلْ

(١) – اي بسبب العلة، وخرج به الرد بنص، أو إجماع مثلا؛ فإنه لا يكون قياسا، وخرج به أيضا ما إذا كان الحكم خارجا عن منهاج القياس لا لمعنى، فإنه لا يقاس على محله؛ لتعذر التعدية، كشهادة خزيمة y. ينظر غاية المأمول شرح ورقات الأصول ص٣٥١-٣٥٢.

(٢) – هذا هو التعريف الاصطلاحي، وعرفه الجويني بأنه: حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما، من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما. البرهان ٥/ ٢.

(٣) – إشارة إلى أقسام القياس الثلاثة ـــــ العلة، والدلالة، والشبه ـــــ التي سيذكرها في البيت الذي يليه.

(٤) – المراد: أن القياس ينقسم إلى: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه، وذكرها إجمالا بقوله: لعلة أضفه، أو دلالة، أو شبه، ثم فصلها.

(٥) – في (ك): كقوله.

(٦) – يعني أن أول أقسام القياس، وهو قياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، أي مقتضية له اقتضاء تاما؛ لثبوت مثل حكم الأصل للفرع، بمعنى أنه لا يحسن عقلاً تخلف الحكم عنها في الفرع، فلو تخلف عنها ما يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية، وليس المراد الإيجاب العقلي بمعنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها، كقياس ضرب الوالدين، أو أحدهما على التأفيف، بجامع الإيذاء . ينظر قرة العين ص١٢٣، غاية المأمول ص٣٥٥، الشرح الكبير لابن القاسم ص٤٤٠.

فيُستدلُ بالنظيرِ المعتَبَرْ ..... شرعاً على نظيرِهِ فيُعتَبَرْ[١]
كقولِنَا: مَالُ الصَبيِّ تلزمُ ..... زكاتُهُ كبالغٍ أي للنُّمُو[٢]
والثَّالثُ الفرعُ الَّذِي تردّدَا ..... ما بينَ أصلينِ اعتبارًا وُجِدَا
فيلتحقْ بأيِّ ذينِ أكثَرَا ..... من غيرِهِ في وصفِهِ الذي يُرَى
فيُلحقِ[٣] الرقيقُ في الإتلافِ ..... بالمالِ، لا بالحُرِّ في الأوصافِ[٤]

---

(١) – في (ك): فليعتبر.

(٢) – القسم الثاني، هو قياس الدلالة: وهو أن تكون العلة فيه دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم، أي مقتضية له كما في القسم الأول، وهذا النوع غالب أنواع الأقيسة، وهو أضعف من الأول؛ فإنَّ العلة فيه دالة على الحكم، وليست ظاهرة فيه ظهوراً لا يحسن معه تخلف الحكم، بل تكون مستنبطة، يجوز أن يثبت الحكم بها في الفرع، وهو الظاهر، ويجوز ألا يثبت الحكم للفرع، بحيث لا يقبح عقلا تخلفه عنها؛ لقرب الفارق بينهما، كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه، بجامع أنه مال نام، ويجوز أن يقال: لا جب في مال الصبي، كما قال أبو حنيفة. ينظر مراقي الفلاح ص١٤٢، قرة العين ص١٢٤، غاية المأمول ص٣٥٦، الشرح الكبير لابن القاسم ص٤٤٢.

(٣) – في (ك): فليلحق.

(٤) – القسم الثالث، هو قياس الشبه: وهو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهاً، بمعنى آخر: هو قياس الفرع الذي يتردد بين أصلين بمشابهته لكل منهما، فأيما فرع شابَهَ أصلا بصفتين، وشابَهَ آخر بثلاثة أوصاف التحق بأكثرهما شبها به؛ لأنه أولى بقوة المشابهة بالكثرة، كالعبد المقتول، فإنَّه متردِّدٌ في الضَّمانِ: بين الإنسان الحرّ من حيث إنه آدمي، وبين البهيمة من حيث إنه مال، وهو بالمال أكثر شبهاً من الحر، بدليل: أنه يباع، ويورث، ويوقف، وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته، فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر، وهذا النوع من القياس مختلف فيه، وهو أضعف من الذي قبله ولذلك اختلف في فيه، ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله. ينظر اللمع ص٥٦، قرة العين ص١٢٥، الشرح الكبير لابن القاسم ص٤٤٢.

فصل[في شروط القياس وأركانه]

والــشَّــرطُ في الــقِيـاسِ كـونُ الفرعِ ..... مُـناسبـاً لأَصـلِـهِ في الـجَـمْعِ
بأنْ يـكونَ جامـعُ الأمرينِ ..... مُـناسبـتـاً للحُـكـمِ دُونَ مَـيـنِ[1]
وكـــونُ ذاكَ الأصـلِ ثابتاً بِمَا ..... يُـــوافِـقُ الـخـصمَـينَ في رَأيَيْهِمَا[2]
وشَرطُ كُلِّ عِلَّةٍ[3] أَنْ تَطَّرِدْ ..... فِـي كُـلِّ مَعلولاتِـهَـا[4] الّـتِي تَـرِدْ
لَمْ تَـنْـتـقِـضْ[5] لـفظاً ولا مَعنى فَلا ..... قِياسَ فـي ذاتِ انـتقاضٍ سُجِّلا[6]

(١) – أي من شروط القياس، بل من شروط الفرع: أن يكون الفرع مناسباً للأصل في الأمر الذي يجمع بينهما للحكم، فلا تفاوت بينهما بأن تكون علَّةُ الفرع مماثلة لعلَّةِ الأصل: في عينها: كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار؛ فإن العلة موجودة في النبيذ بعينها، أو في جنسها: كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في النفس بجامع الجناية، وقيل: يستغنى عن هذا الشرط بقوله في حد القياس: رد الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم. ينظر قرة العين ص١٢٥.

(٢) – يعني: والشرط الآخر من شروط القياس: أن يكون حكم الأصل، وهو المحل المشبه به من حيث كونه أصلا ثابتا له بدليل: نص، أو إجماع متفق عليه ثبوتا ودلالة بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع بأن يتفقا على علة الحكم؛ ليكون القياس حجة على الخصم المنكر. ينظر لطائف الإشارات ص٥٤.

(٣) – العلة: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع. غاية الوصول شرح لب الأصول ص١١٤.

(٤) – وهي الأحكام المعللة بالعلة بأن تستتبع تلك الأحكام أينما وجدت، فلا توجد العلة دون معلولاتها. ينظر غاية المأمول ص٣٥٩، الشرح الكبير لابن القاسم ص٤٥٥.

(٥) – في (ك): ينتقض.

(٦) – يعني: والشرط الآخر للقياس: أن تطَّرد العلة في معلولاتها بحيث كلما وجدت الأوصاف المعبر بها عنها في صورةٍ، وجد الحكم، فلا تنتقض لفظاً: بأن تصدق الأوصاف المعبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها، ولا معنى: بأن يوجد المعنى المعلل به في صورة، ولا يوجد الحكم،

والحكمُ[١] مــنْ شُـرُوطِهِ أن يَـتـبَـعَـا ..... عِـلَّـتَهُ نـفـيـاً وإثـبـاتـــاً مـعَـا
فــهـيَ الـتـي له حقيقاً تَـــجْـلـبُ ..... وهـوَ الذِي لهَا كـــذَاكَ يُـجْلَبُ[٢]

فمتى انتقضت العلة لفظاً أو معنى فسد القياس، أي فلا يصح القياس في انتقاض العلة لفظا، أو معنا، مثال الأول: القتل بالمثقل يوجب القصاص، كالقتل بالمحدد والجامع بينهما القتل العمد العدوان فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده؛ فإنه لا يجب فيه قصاص مع أنه قتل عمد عدوان، ومثال الثاني:أن يقال تجب الزكاة في المواشي؛ لدفع حاجة الفقير فينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى، وهو دفع حاجة الفقير في الجواهر.

ومن شروط الإلحاق بسبب العلة: اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال، وتصلح دليلا وسببا لإناطة الحكم بالعلة، كحفظ النفس؛ فإنه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد. ينظر شرح جمع الجوامع ٢/ ٢٣٧، قرة العين ص١٢٩، حاشية البناني ٢/ ٢٣٨، لطائف الإشارات ص٥٤.

(١) - في (ك): فالحكم.

(٢) - يعني: أن الشرط الآخر للقياس: أن يكون حكم الأصل مثل العلة، أي تابعاً لها في النفي والإثبات، أي في الوجود والعدم، فإن وجدت العلة وجد الحكم، وإن انتفت انتفى، وهذا إذا كان الحكم معللاً بعلة واحدة كتحريم الخمر فإنه معلل بالإسكار، فمتى وجد الإسكار وجد الحكم، ومتى انتفي انتفى، وأما إذا كان الحكم معللاً بعلل فإنه لا يلزم من انتفاء بعض تلك العلل انتفاء الحكم، كالقتل فإنه يجب بسبب الردة والزنى بعد الإحصان، وقتل النفس المعصومة، المماثلة وترك الصلاة، وغير ذلك والله أعلم، والعلة هي الجالبة للحكم، أي الوصف المناسب لترتب الحكم عليه، كرفع حاجة الفقير فإنه وصف مناسب لإيجاب الزكاة، والحكم هو المجلوب للعلة، أي هو الأمر الذي يصح ترتبه على العلة. ينظر قرة العين ص١٢٩.

باب[١] الحظر[٢] والإباحة[٣]

لا حُكمَ قبلَ بعثةِ الرسولْ ..... بلْ بعدَهَا بمقتضَى الدليلْ[٤]
والأصلُ في الأشْيَاءِ قبلَ الشَّرْعِ ..... تَحريمُهَا لا بعدَ حُكمِ الشَّرعِ
بلْ مَا أحلَّ الشَّرعُ حلَّلناهُ ..... ومَا نَهانَا عنهُ حَرَّمنَاهُ
وحيثُ لمْ نجدْ دليلَ حِلٍّ ..... شرعاً تَمسَّكْنَا بحكمِ الأصلِ

(١) – لما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع بذكر الدلائل المختلف فيها.

(٢) – أي الحرمة، والحظر في اللغة: المنع، قال الخليل: «وكل ما حظر بينك وبين شيء، فقد حظره عليك، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ ـــ الإسراء: ٢٠ ـــ أي ممنوعا». العين، مادة حظر: (٣/ ١٩٦) ص١٦٤.

(٣) – الإباحة: ضد الحظر. ينظر حاشية النفحات على شرح المحلي ص١٥٥.

(٤) – أي أنه لا حكم: أصليا، أو فرعيا قبل بعثة النبي ﷺ، فأهل الفترة لا يعذبون كما هو المنقول عن الأشاعرة، وجمع غيرهم؛ لأنه ليس هناك حكم شرعي يتعلق بشيء؛ لانتفاء الرسول المبيِّن للأحكام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ـــ الإسراء: ١٥ ـــ أي: ولا مثيبين، فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله. ينظر غاية الوصول شرح لب الأصول ص٧، قرة العين ص١٣٠، غاية المأمول ص٣٦٩، لطائف الإشارات ص٥٥.

مُستصحبينَ الأصلَ لا سواهُ[١] ..... وقالَ قومٌ[٢] ضدَّ ما قُلناهُ
أيْ أصلُها التحليلُ إلا إن وَرَد[٣] ..... تحريمُهَا في شَرعِنَا فلا يُرَدْ[٤]
وَقِيلَ: إنَّ الأصلَ فيمَا يَنفعُ ..... جَوازُهُ ومَا يضرُّ يُمنَعُ[٥]

(١) – أي أن الأصل في الأشياء الشاملة: للأقوال، والأفعال، وغيرهما قبل ورود الشرع: التحريم، وهي بعد البعثة مستمرة على الحضر؛ لأنها الأصل فيها، فلا يحل الانتفاع بها، ولا التصرف فيها، وهو قول: ابن أبي هريرة، والمعتزلة البغداديين، مستدلين بأن فعل المكلف تصرف في ملك الله تعالى، وهذا لا يكون إلا بإذن من الله تعالى، ولا يستثنى من هذا إلا ما أباحته الشريعة، والمراد بالإباحة هنا: الجواز بالمعنى الشامل: للوجوب، والندب، والكراهة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر؛ لانتفاء ما يدل على خلافه، وهذا القول نسبه الشوكاني للجمهور. ينظر اللمع ص٦٩، قرة العين ص،١٢٩، غاية المأمول ص٣٦٦، الشرح الكبير لابن القاسم ص٤٦١، إرشاد الفحول ص٢٨٤.

(٢) – وهو قول: أبي العباس، وأبي إسحاق، وقول المعتزلة البصريين. ينظر: اللمع ص٦٨

(٣) – في (الحجرية): إلا ما ورد.

(٤) – يعني ومن العلماء من يقول بضد القول الذي تقدم: وهو أن الأصل في الأشياء بعد البعثة أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع، فمن رأى شيئاً جاز له تملكه وتناوله؛ لأن الله تعالى خلق العبد، وما ينتفع به، فلو لم تبح له كان خلقها عبثا، خاليا عن الحكمة، تعالى الله عن هذا. ينظر المصدر نفسه، غاية المأمول ص٣٦٧.

وصحح الإمام الشيرازي: أن الأمر قبل ورود الشرع على التوقف، فلا يقضى فيها بحظر، ولا إباحة، وبه قال: بعض الشافعية، وأبو علي الطبري، وهو مذهب الأشعرية. ينظر اللمع ص٦٨.

(٥) – وهذا القول هو ما صححه صاحب الأصل، فقال: «والصحيح التفصيل: وهو أنَّ المضار على التحريم، والمنافع على الحل»، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ـــ البقرة، الآية: ٢٩ ـــ ذكره في معرض الامتنان، ولا يمتن إلا بجائز، وقال ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)) ـــ ابن ماجة: (٢٣٤٠) ـــ أي في ديننا، فلا يجوز ذلك، قال ابن السبكي: إلا أموالنا، فإنها من المنافع، والظاهر أن الأصل فيها التحريم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام))، مسلم: (١٦٧٨). ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٣٥٤، شرح الورقات للمحلي ص١٢٢، قرة العين ص١٣٠.

[الاستصحاب]

وحَـدُّ الاستصـحابِ أخذُ المجتَـهِـدْ .... بالأصلِ عن دليلِ حـكـمٍ قـَدْ فُقِدْ[١]

بابُ ترتيبِ الأَدلَّـةْ

وقَـــدَّمُوا مِـنَ الأدلَّـةِ الـجَلِي ..... علـَى الخفِيِّ بـاعـتبارِ الـعمـلِ[٢]

(١)- هذا هو أحد معنيي الاستصحاب المتفق عليه، ومعناه: استصحاب الحال، أي العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي، إذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته، كأن لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب فيقول: لا يجب؛ لاستصحاب الأصل، أي العدم الأصلي: وهو نفي ما نفاه العقل، ولم يثبته الشرع، فإن الأصل عدم وجوب صوم رجب، وكذلك في وجوب صلاة زائدة على الخمس؛ فإن الأصل عدمها.

وأما الاستصحاب بالمعنى الثاني: المختلف فيه: وهو ثبوت أمر في الزمان الثاني؛ لثبوته في الأول؛ وذلك لفقدان ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني، وهذا هو المعنى المشهور للاستصحاب، وهو حجة عند الشافعية والمالكية، دون الحنفية، لذلك لم يوجب الشافعي الزكاة فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة عن نصاب الزكاة تروج رواج الكاملة،. ينظر المختصر ٢/ ٧٩٦، بيان المختصر ٢/ ٧٩٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٥١، شرح المحلي على الورقات ص١٢٣، شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٣٤٩، غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٣٨، قرة العين ص١٣١، حاشية الدمياطي على شرح المحلي على الورقات ص١٢٤.

(٢) - يعني أن الأدلة عند اجتماعها، وتنافي مدلولاتها يقدم الجلي، منها على الخفي، وكذلك الظاهر: وهو ما دل على المعنى دلالة ظنية راجحة، فيحتمل غير ذلك المعنى احتمالا مرجوحا، كالأسد، فإنه راجح في الحيوان المفترس، مرجوح في الرجل الشجاع، فإنه يقدم على المؤول: وهو ما يحمل على معناه المرجوح، كالأسد في الرجل الشجاح، وكذلك يقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازى. ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٥٣، قرة العين ص١٣٢، الشرح الكبير لابن القاسم ص٤٧١.

وقدَّمُوا مِنهَا مُفيدَ العِلمِ ..... علَى مُفيدِ الظنِّ أي للـحُكم[١]
والـنطـقَ قَـــدِّمْ عـن قـيـاسِهِـم تَـفِ[٢] ..... وقَدَّمُوا جَلِيَّهُ عَلَى الخَفِي[٣]
إلا معَ الخُصوص والعموم ..... فَـلـيُـؤتَ بـالـتَّـخـصـيص لا التَّـقديم[٤]
وإنْ يَـكُنْ في الـنُّطقِ منْ كتابِ ..... وسنـةٍ تـغـيـيـرُ الاستـصحابِ[٥]
فالنطـقُ[٦] حجـةٌ إذاً، وإلا ..... فَـكـُنْ بـالاستصحـابِ مُـستـدِلا[٧]

(١) – أي أنه يقدم الدليل الموجب للعلم: وهو المتواتر، على الدليل الموجب للظن: وهو الآحاد. ينظر شرح المحلي على الورقات ص١٢٥.

(٢) – أي أنه يقدم النص من كتاب أو سنة حتى لو كان آحادا، على القياس بجميع أنواعه، وإن كان قياسا قطعيا. ينظر المنخول ١/ ٦١٠، المصدر نفسه.

(٣) – أي أن القياس الجلي: وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، وهو ما ثبتت عليته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل، وهو أنواع، بعضها أجلى من بعض، وأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل، كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ ـــ الحشر: ٧ ـــ يقدم على القياس الخفي: وهو ما ثبت بطريق محتمل، وهو أنواع، بعضها أظهر من بعض، فأظهرها ما دل عليه ظاهر مثل: الطعم في الربا؛ فإنه علم من نهيه ﷺ عن بيع المطعوم، فيقدم قياس العلة على قياس الشبه؛ لأن الأول أجلى. ينظر اللمع ص٥٥، شرح المحلي على الورقات ص١٢٦.

(٤) – أي أن تقديم المتواتر على الآحاد، والمنطوق على القياس مشروط بعدم كون المتواتر والنص عاماً؛ فإنهما يخصصان بالآحاد، والقياس، ويكون العمل بمقتضى الخاص كما تقدم. ينظر المحلي على الورقات ص١٢٥.

(٥) – يعني فإن وجد في نص من كتاب أو سنة ما يغير الأصل، أي العدم الأصلي الذي يعبر عنه باستصحاب الحال فإنه يعمل بالنطق، ويترك الأصل، وكذا إن وجد إجماع أو قياس. ينظر المصدر نفسه ص١٢٦.

(٦) – في (ك): والنطق.

(٧) – أي فإن لم يوجد في النصوص ما يغير الأصل، فيستصحب الحال، أي العدم الأصلي فيعمل به كما تقدم، قال ابن القاسم: «كلام ناقص؛ فإن العدول إلى الاستصحاب لا يكون عند عدم النطق فقط، بل

باب صفة المفتي والمستفتي

والــشرطُ في المفتِي[١] اجتهادٌ وهوَ أنْ:..... يَـعـرِفَ مِـنْ آيِ الكتابِ والسُّنَـنْ[٢]
والفقْهِ مِن فروعِهِ الـشَّـوارِد[٣]..... وكلَّ مَا لَـه منْ القَواعِـدْ
معْ مَا به منَ المذاهـبِ التِي..... تـــقـــررتْ، ومـن خلافٍ مُثبتِ[٤]

عند عدم: المنطوق، والمفهوم، والقياس جميعا؛ فإنه إنما يعدل إليه عند عدم جميع ما يسمى دليلا». الشرح الكبير ص٤٧٥.

قال الرملي:» ويقدم المثبت على النافي، وقيل: عكسه، وقيل: يستويان، وقيل: يرجح المثبت إلا في الطلاق والعتاق، والنهي على الأمر؛ لأن طلب الترك في النهي أشد منه في الأمر، والأمر على الإباحة؛ لأن الأمر أحوط، والخبر المتضمن للتكليف على الأمر والنهي؛ لأن دلالة الخبر على الثبوت أقوى من دلالة غيره، وخبر الحظر على خبر الإباحة، وقيل: عكسه، وقيل: يستويان، والوجوب، والكراهة على الندب، والندب على المباح في الأصح، ونافي الحد على الموجب له» غاية المأمول ٣٧٥-٣٧٨، شرح المحلي على الورقات ص١٢٦.

(١) - المراد بالمفتي: المجتهد الفقيه، وهو: البالغ العاقل، ذو ملكة، هي الهيئة الراسخة في النفس، يدرك بها المعلوم. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٨٣، لب الأصول ص١٤٧.

(٢) - أي أنه يشترط في المفتي: أن يكون عالما بالكتاب: والسنة، بمعنى: أن يكون عالما بتفسير الآيات الواردة في الأحكام، وأحصاها العلماء بخمسمائة آية، وأن يكون عارفا بأحاديث الأحكام، بأن يكون عالما بمواقعها متمكنا عند الحاجة من الرجوع إليها، ومن فهم معانيها، وإن لم يحفظ متونها؛ ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه. ينظر شرح المحلي على الورقات ص١٢٧، قرة العين ص١٣٥، غاية المأمول ٣٩٣-٣٩٤، الشرح الكبير لابن القاسم ص٤٨٣.

(٣) - في (ك): الشواهد.

(٤) - في (ك): المثبت.

يعني ومن شروطه أيضا: أن يكون عالماً بالفقه أصلاً، وفرعاً، أي بأمهات المسائل التي هي كالقواعد ويتفرع عليها غيرها، وبالفروع الفقهية المدونة في كتب الفقه، وبما فيها من الخلاف، والمذاهب المستقرة،

والنحـوَ، والأصولَ، معْ علمِ الأَدَبْ ..... واللغةَ التي أتتْ عن الـعـــرَبْ
قدراً بـهِ يَستنبطُ الـمسَـائلا ..... بنفسِهِ لمنْ يكونُ سـائِـلا[1]
معْ علمِهِ التفسيـرَ في الآياتِ ..... وفي الحديثِ حـالـــةَ الـرواةِ[2]
وموضعَ الإجماعِ والخلافِ ..... فعلمُ هذا القدرِ فيه كَافِي[3]
ومنِ شروطِ السائلِ المُستفتِي ..... ألا يكونَ عـالماً كـالـمُـفتِـي
فحيـثُ كانَ مِـثـلَـهُ مُجتَهِدَا ..... فلا يجوزُ كونُهُ مُقلِّدَا[4]

وفائدة علمه بالخلاف؛ ليذهب إلى قول منها ولا يخالفها بإحداث قول آخر. ينظر شرح المحلي على الورقات ص١٢٧، قرة العين ص١٣٥، لطائف الإشارات ص٥٧.

(١) - ومن شروطه: أن يكون عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من: النحو، وأصول الفقه، والأدب الشامل لاثني عشر علما، واللغة العربية بأن يكون عالما بمركباتها ومفرداتها؛ لأن الشرع عربي بليغ، فلا يمكن التوصل إليه إلا بفهم كلام العرب، ليتمكن من استنباط الأحكام من أدلتها، ويعطيها لسائليه. ينظر شرح المحلي على الورقات ص١٢٧، الشرح الكبير ص٤٨٠، لطائف الإشارات ص٥٨.

(٢) - يعني ومن شروط المفتي: أن يكون عالما بتفسير الآيات الواردة في الأحكام، عارفا بأحوال الرجال الراوين للحديث؛ ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح، ويكفي في زماننا الرجوع إلى أهل الحديث من أصحاب الكتب التي التزم مصنفوها تخريج الصحيح: كالموطأ، وصحيح البخاري ومسلم، دون الحاجة إلى معرفة الرجال. ينظر شرح المحلي على الورقات ص١٢٧، حاشية الدمياطي ص١٢٧ـ١٢٨.

(٣) - أي أن يكون المفتي عالما بمواطن الإجماع؛ كي لا يخرقه؛ لأن خرقه حرام، أما قوله «والخلاف» فتقدم الحديث عنه.

(٤) - بعد أن أكمل شروط المفتي شرع بشروط المستفتي، وهو المقلد، ومن شروطه: أن لا يكون من أهل الاجتهاد، بل يكون من أهل التقليد، أما إذا كان من أهل الاجتهاد فإنه لم يجز له أن يقلد غيره؛ لتمكنه من الاجتهاد، هذا هو الصحيح، وقيل: يجوز، ولا بد من الإشارة إلى أمرين: أحدهما: أنه لا يجوز للمقلد تقليد كل أحد، بل إنما يقلد المجتهد إن وجده، والثاني: أنه إنما يقلده في الفتوى، ولا يقلده في الأفعال، فلو رأى الجاهلُ العالمَ يفعل فعلاً لم يجز له تقليده فيه حتى يسأله؛

فــرع

تَقليدُنَا قَــبــــولُ قولِ الـقــائلِ ..... مِنْ غـيـرِ ذِكرِ حُجَّةٍ للـسائل [١]
وقِيلَ: بَلْ قَـبُـولُـنَا مَــقَــالَهْ ..... مَعْ جَهـلِنَا مِنْ أينَ ذاكَ قَالهْ
ففي قـبولِ قــــولِ طَـهَ المُصطَفَى ..... بالحكم تَــقــلـيـدٌ لهُ بلا خَــفَا
وقِـيـلَ: لا؛ لأنَّ[٢] مَا قَـدْ قَالَـهُ ..... جَـمِـيـعُهُ بِــالوَحيِ قَـد أَتَى لَهُ[٣]

إذ لعلَّه فعله لأمر لم يظهر للمقلد. ينظر شرح المحلي على الورقات ص١٢٨، قرة العين ص١٣٦.

(١) - في (ص): المسائل.

(٢) - في (ص): كأن.

(٣) - بعد أن بين شروط المجتهد، والمقلد شرع ببيان حد التقليد: وعرفه الشيرازي: بأنه قبول القول من غير دليل، والمراد بالقول ما يشمل: الفعل، والتقرير، ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين يقوله، أي لا تعلم مأخذه، فعلى الحد الأول: قبول قول النبي ﷺ فيما يذكره من الأحكام يسمى تقليدا، وعلى الثاني: فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول: بالقياس أي يجتهد ولا يقتصر على الوحي فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً؛ لاحتمال أن يكون قاله عن اجتهاد، وإن قلنا: إنه ﷺ لا يجتهد وإنما يقول عن وحي فلا يسمى قبول قوله تقليداً؛ لإسناده إلى الوحي، ولعدم صدق حد التقليد عليه حينئذ؛ لأن المقلد والحال هذه يعلم من أين أخذه، ومسألة اجتهاده ﷺ فيها خلاف والصحيح: جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه منه، وهو الذي رجحه ابن الحاجب، وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز في الآراء والحروب، والصواب: أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ؛ تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد، حتى قال الغزالي: "إذا اجتهد النبي ﷺ، فقاس فرعا على أصل فيجوز القياس على هذا الفرع؛ لأنه صار أصلا بالنص، وكذلك لو اجتمعت الأمة عليه". ينظر اللمع ص٧٠، المختصر ٢/ ٨٠٧، بيان المختصر ٢/ ٨٠٧-٨٠٨، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٨٨، غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٥٠، حاشية البناني على شرح المحلي ٢/ ٣٩٣، غاية المأمول ٤٠٦، الشرح الكبير ص ٥٠٣ ـ ٥٠٥.

بابُ الاجتهادِ[١]

وحَـدُّهُ: أَنْ يـبـذُلَ الـذِي اجـتَـهَدْ ..... مَـجْـهُودَهُ في نَيلِ أَمرٍ قَدْ قَـصَدْ[٢]
ولـيَنـقـسِمْ إلى: صواب، وَخَـطَا ..... وَقِـيـلَ: في الفُرُوعِ يُـمْنَعُ الـخَـطَا
وفِي أصـُـولِ الـدينِ ذَا الوجْهُ امـتَـنَعْ ..... إذْ فِـيهِ تَصويبٌ لأربابِ الـبِـدَعْ
مـــنَ الـنَّصـارَى حـيثُ كُـفـرْاً ثَلَّثُوا ..... والزاعمـينَ أَنَّـهُمْ لنْ يُبـعَـثُوا
ولا[٣] يَرونَ رَبَّهُمْ بالعينِ ..... كذا المجوسِ في ادِّعَـــــا الأَصْـلِـيـنِ
وَمـنْ أصابَ في الفروعِ يُـعطَى ..... أجرينِ، واجـعـلْ نِـصْـفَـــهُ منْ أَخْـطَا
لِـمَا رَوَوا عَـنِ النَّـبِي الـــهَادِي..... فِي ذاكَ من تقـسـيمِ الاجتـهادِ[٤]

---

(١) – في (ك): المجتهد.

المراد بالاجتهاد عند الإطلاق: الاجتهاد في الفروع، من حيث استنباطها من الأدلة من مجتهد مطلق؛ ليخرج مجتهد المذهب؛ لأنه وإن كان مجتهدا في الفروع أيضا، لكن، لا من حيث الاستنباط بل من حيث تخريج الوجوه على نصوص إمامه، ويخرج بذلك مجتهد الفتيا أيضا؛ فإن اجتهاده في الترجيح. ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٨٠، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٣٨٠.

(٢) – مراده أن الاجتهاد: هو بذل المجتهد طاقته؛ لبلوغ الغرض المقصود من العلم لتحصيله بالنظر بالادلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعي، وعرفه ابن الحاجب، والسبكي: استفراغ الفقيه الوسع؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي. المختصر ٢/ ٨٠٥، جمع الجوامع ٢/ ٣٨٠.

(٣) – في (ص): أو لا.

(٤) – أي أن الاجتهاد ينقسم إلى: صواب، وخطأ، وبعض العلماء قال: كل مجتهد في الفروع التي لا قاطع فيها مصيب؛ بناءاً على أنَّ حكم الله في حقه وحق من قلده ما أداه إليه اجتهاده، وهو ظاهر قول مالك، وأبي حنيفة، وهو مذهب المعتزلة، وأبي الحسن الأشعري، والقاضي الباقلاني، وأما الفروع التي فيها قاطع من نص، أو إجماع فالمصيب فيها واحد وفاقاً، فإن أخطأ فيها المجتهد

وتَمَّ نَظمِي هَـذِهِ المُقَـدمَـةْ ..... أبياتُـهَـا فـي العـدِ «در» مُـحْكَـمَـه[١]
ثَـاني رَبيعٍ شَهْـرِ وَضْعِ المُصْطَفَـى..... في عامِ «طَـا» ثُـمَّ «ظَـا» ثُـمَّ «فَـا»[٢]
فَالحَمْدُ للـهِ عَلَى إتمامِـهِ..... ثُـمَّ صَـلاةُ اللـه مَعْ سلامـهِ[٣]
علَى الـنَّبِي، وآلِهِ، وصَـحبِـهِ ..... وَحِزْبِهِ، وكُلِّ مُـؤمِـنٍ بِـهِ[٤]

لم يأثم على الأصح، ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في أصول العقائد الدينية مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من: النصارى؛ القائلين: بالتثليث، أي كون الآلهة ثلاثة: الله، والمسيح، ومريم، أو كون الله ثلاثة على فرض صحة قولهم: الله ثلاثة أقانيم: الأب، والابن، وروح القدس، والكفار في نفيهم التوحيد، وبعثة الرسل، والميعاد في الآخرة، والمعتزلة، ونحوهم في نفيهم صفات الله تعالى: كالكلام، وخلق الله لأفعال العباد، وكونه مرئياً في الآخرة، والمجوس القائلين: بالأصلين للعالم: النور، والظلمة، فالظلمة والنور قديمان عندهم، وتولد العالم منهما، فإن اجتهد مجتهد في الفروع فأصاب فله أجران، أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته، وإن اجتهد في الفروع وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده، ولا إثم عليه لخطئه على الصحيح، إلا أن يُقَصِّرَ في اجتهاده فيأثم لتقصيره اتفاقا؛ لأن المقصر ترك الواجب عليه من بذل وسعه في الاجتهاد فاستحق الإثم، لقوله ﷺ: ((من اجتهد وأصاب له أجران ومن اجتهد وأخطأ له أجر واحد))، البخاري: (٧٣٥٢)، مسلم: (١٧١٦). ينظر اللمع ص٧٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٩١ – ٣٩٢، قرة العين ص١٢٨-١٢٩، الشرح الكبير لابن القاسم ص٥١٤.

(١) – أي: تم نظم هذه المقدمة التي هي الورقات في الأصول، وقوله: «در» يعني أن عدد أبياتها مائتان وأربعة، لكن بدون الخطبة. ينظر لطائف الإشارات ص٩١.

(٢) – في (ك): جعل عجز البيت صدرا، وصدره عجزا، والصواب ما أثبتناه؛ لأنه الأليق.
وقوله: في عام «طَا» ثُمَّ «ظَا» ثُمَّ «فَا»، أي: تم نظم هذه المقدمة عام تسعة وثمانين وتسعمائة؛ إذ «الطاء» تحسب عند الأدباء بتسعة، و«الظاء» تحسب بتسعمائة، و«الفاء» بثمانين. المصدر نفسه.

(٣) – في (ص): ثم الصلاة مع سلامه.

(٤) – في (ص): « كان الفراغ من نسخها في يوم الأحد سادس ذي القعدة سنة تسع وألف، وفي (ك): تمت بحمد الله وحسن توفيقه على أقل عبيد الله، وأحوجهم إلى رحمته الفقير: عبد الرحيم بن الحاج علي بن المرحوم الحاج حسين الحوبكي، غفر الله له ولوالديه ولوالد والديه ولمن دعا لهم

مراجع البحث

- ذكرت المراجع العلمية فقط، وسكت عن المراجع المتعلقة بالتراجم، والتخريج اختصاراً؛ لأن طبعاتها تكاد تكون محدودة ومعلومة.
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ٢٠٠٥م.
- إرشاد الفحول للشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ـ
- إيضاح العبارة في شرح رسالة الإستعارة للشيخ قاسم نعيم الحنفي على رسالة الميررستمي الكردي، لم يذكر دار النشر.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ط١، سنة ٢٠٠٠ م، تحقيق د. محمد محمد تامر.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي ابن رشد، دار العقيدة ـ القاهرة ـ، ط ١،

بالمغفرة والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وذلك في يوم السبت المبارك، خامس عشر ربيع الأول من شهور سنة خمس وعشرين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله وأصحابه الأعلام».

ويقول الفقير إلى عفو ربه المنان: ضرغام بن منهل بن محمد خادم طلبة العلم: انتهيت من خدمة هذا الكتاب الجليل ليلة إحدى وعشرين من ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وإحدى وثلاثين من هجرة النبي ﷺ، الموافق السابع من آذار سنة ألفين وعشرة من ولادة السيد المسيح ﷺ، سائلا المولى أن يعيد لبلدي الحبيب، ومدينتي الغالية بغداد الحرية، والأمن، والأمان، وسائر بلاد المسلمين، إنه هو القادر المنان.

ضرغام منهل محمد

بغداد ـــ دار السلام ١٤٣١ هـ ـــ ٢٠١٠ م

سنة ٢٠٠٤ م.

- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين،تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٧ م، ط١.
- البيان شرح المهذب للعمراني، دار المنهاج
- بيان المختصر لشمس الدين الأصبهاني، تحقيق د. علي جمعة ـــــ مفتي مصر ـــــ مطبعة دار السلام، ط ١، سنة٢٠٠٤م.
- التعريفات للجرجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، سنة ٢٠٠٣م.
- تفسير البيضاوي، دار البيان، القاهرة، ط ١، سنة ٢٠٠٢ هـ.
- جمع الجوامع بشرح المحلي، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية.
- حاشية الباجوري على متن السلم في المنطق، مطبعة البابي الحلبي، سنة ١٣٤٧ هـ.
- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية.
- حاشية الدمياطي على شرح المحلي، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة ـ القاهرة.
- حاشية النفحات على شرح الورقات، لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب، مطبعة البابي الحلبي ١٩٣٨ م.
- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، ط ٢، سنة ١٩٧٩ م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للإمام القرافي، دار الفكر، سنة ٢٠٠٤.
- الشرح الكبير على الورقات لابن قاسم العبادي، تحقيق محمد حسن، دار الكتب

العلمية ـ بيروت ـ ط ١، سنة ٢٠٠٢م.
- شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية.
- شرح المحلي على الورقات، تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة ـ القاهرة.
- شرح المحلي على منهاج الطالبين، المكتبة التوفيقية ـ القاهرة ـ.
- شرح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ سنة ١٩٣٤ م.
- غاية الوصول شرح لب الأصول للقاضي زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ، الطبعة الأخيرة، سنة ١٩٤١م.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للقاضي زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ط الأخيرة، سنة ١٩٤٨ م.
- قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، تحقيق د.ضرغام منهل.
- لب الأصول للقاضي زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ الطبعة الأخيرة، سنة ١٩٤١ م.
- لطائف الإشارات على تسهيل الورقات ، للشيخ عبد الحميد محمد، المدرس بالمسجد الحرام، وإمام الشافعية، مطبعة البابي الحلبي، ط الأخيرة سنة ١٩٥٠.
- اللمع في أصول الفقه للإمام الشيرازي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ سنة ١٩٥٧م.
- المحرر في فقه الإمام الشافعي، للإمام الرافعي، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط ١، سنة ٢٠٠٥ م.
- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ

القاهرة ـ سنة ١٩٤٧.

- مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، تحقيق د علي جمعة ـ مفتي مصر ـ مطبعة دار السلام، ط ١، سنة٢٠٠٤ م.

- المحصول للرازي، لمحصول في علم الأصول، للإمام الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ط ١، ١٤٠٠.

- المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، دار العلوم الحديثة ـ بيروت.

- مقدمة ابن الصلاح قي علوم الحديث، للإمام ابي عمرو الشهرزوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣ م.

- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين المعتزلي، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لم يذكر سنة النشر.

- المنخول في تعليقات الأصول، للإمام الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠، ط ٢.

- الموقظة في مصطلح الحديث، للإمام الذهبي، المكتبة الإسلامية ـ القاهرة ـ ط ١.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام الشيرازي، دار الفكر.

- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات تأليف شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.

- الوجيز في فقه مذهب الشافعي، للإمام الغزالي، تحقيق أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط ١، سنة ٢٠٠٤ م.

- الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢٢، للتمرتاشي الحنفي، تحقيق د.محمد شريف، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط ١، سنة ٢٠٠٠ م.